

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الثالثة والأربعون

العدد (١٠٦٧)

الموافق ٢٤ أغسطس ٢٠١٤م

الأحد ٢٧ شوال ١٤٣٥هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم .
٨	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٤٥ بنقل اختصاص التسجيل والتراخيص الفنية إلى وزارة الإعلام .
١٠	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٤٦ بالتصديق على الاتفاقية الموحدة (المعدلة) لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية .
٢٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٤٧ بالتصديق على اتفاقية بين سلطنة عمان ومملكة أسبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل .
٩٥	مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤/٤٨ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بلغاريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات .

قرارات

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار رقم ٢٠١٤/٥٨٧ صادر في ٢٠١٤/٨/١٠ بوقف العمل بالقرار

رقم ٢٠١٤/٣٩٢ بشأن حظر رفع أسعار بعض

السلع . ١٢١

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . ١٢٥

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/٢٣ . ١٥٨

إعلانات تجارية

مكتب بيكر تلي أم كي أم (عمان)

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الوطنية للديكور والنجارة ش.م.م . ١٥٩

مكتب أحمد محمود أحمد وشريكه

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة قرطبة للسياحة ش.م.م . ١٦٠

سالم بن سليمان بن زاهر العبيري

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صفوة الحمراء للتجارة - تضامنية . ١٦٠

مكتب اتش . سي شاه وشركاه

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة القوى للاستثمار ش.م.م . ١٦١

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأفضل المتكاملة للاستثمار ش.م.م . ١٦١

مرتضى بن محسن بن جمعة اللواتي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة روني أبي عاد للاستشارات الهندسية ش.م.م . ١٦١

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٤٤

برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة
ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٨٥ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير مدينة
الدقم بالمنطقة الوسطى ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم
وإصدار نظامها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ترفع صفة المنفعة العامة عن المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية
الخاصة بالدقم والمحددة في المذكرة المرفقة .

المادة الثانية

يعدل موقع وحدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وفق الرسم التخطيطي المرفق .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من شوال سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٩ من أغسطس سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان



مذكرة

بشأن رفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

يأتي رفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم لتسوية أوضاع المواطنين الذين صدرت لهم سندات ملكية فيها ، أو تعويضهم بأراض بديلة ، والمخططات هي :

- مخطط مرتفعات المطار .
 - المخططان رقما (١٣ ، ١٥) جنوب المستشفى بقريه صاي .
 - المخطط السكني التجاري رقم (٥٣) .
 - المخططات السكنية بالأرقام (٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٠) .
 - مخطط الصناعات الخفيفة رقم (٦١) .
 - (١٥) خمسة عشر كيلو مترا مربعا من ذات المخطط ، وذلك وفق الرسم التخطيطي المرفق .
- وتقتضي تسوية أوضاع المواطنين الذين صدرت لهم سندات ملكية في المخططات المبينة ، أو تعويضهم بأراض بديلة ، استصدار مرسوم سلطاني برفع صفة المنفعة العامة عن تلك المخططات .

رئيس مجلس إدارة هيئة المنطقة
الاقتصادية الخاصة بالدقم



54	مربع 54 بمساحة ٩٨٦٤٨٩ م ²
55	مربع 55 بمساحة ١٠٩٥٣٨٧ م ²
56	مربع 56 بمساحة ٧٧٠٠٢٢ م ²

13	مربع 13 بمساحة ١٣٢٥٩٠١٢ م ²
15	مربع 15 بمساحة ١٥٤٤٣٠ م ²
53	مربع 53 بمساحة ٨٥٨٠٨٩ م ²

60	مربع 60 بمساحة ٦٩١٤٦٣ م ²
60	مربع 60 بمساحة ٦٠٩٦٦٦٠٤ م ²
61	مربع 61 بمساحة ٢٦٩١٦٨٩ م ²
62	مربع 62 بمساحة ٣٣٦١٢٠ م ²

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٤٥

بنقل اختصاص التسجيل والتراخيص الفنية إلى وزارة الإعلام

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥١ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإعلام ،
وعلى قانون الرقابة على المصنفات الفنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٦٥ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٣٥ بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تتولى وزارة الإعلام اختصاص التسجيل والتراخيص الفنية ، وذلك نقلا
من وزارة التراث والثقافة .

المادة الثانية

ينقل الموظفون المختصون بالتسجيل والتراخيص الفنية من وزارة التراث والثقافة
إلى وزارة الإعلام ، وذلك بأوضاعهم الوظيفية ذاتها ، كما تنقل السجلات المتعلقة
بالتسجيل والتراخيص الفنية إلى وزارة الإعلام .

المادة الثالثة

يصدر وزير التراث والثقافة ووزير الإعلام القرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من شوال سنة ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٩ من أغسطس سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٤٦

بالتصديق على الاتفاقية الموحدة (المعدلة)

لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢٩ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية
الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ،
وعلى الاتفاقية الموحدة (المعدلة) لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية
التي أقرتها القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة المنعقدة
في الرياض خلال الفترة من ٢١ - ٢٢ يناير ٢٠١٣ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية الموحدة (المعدلة) لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول
العربية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

على جهات الاختصاص إيداع وثيقة التصديق على تعديل الاتفاقية المشار إليها
وفقا لأحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من شوال سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٩ من أغسطس سنة ٢٠١٤ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الاتفاقية الموحدة

لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة

ديباجة :

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ،

تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ومجمل المبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية ،

وانطلاقاً من هدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي ،

وإيماناً بأن علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل في العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك مجالاً أساسياً يمكن من خلال تنظيمه تعبئة عوامل الإنتاج لدعم التنمية المشتركة فيها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح العربية ،

واقتراناً منها بأن توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاستثمار العربي المشترك يتطلب تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول العربية ، و تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها وحمايتها داخل الدول العربية وتسهيل انتقال المستثمرين العرب بين الدول العربية بما يخدم التنمية المستدامة فيها وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها ويدعم مستثمريها ،

وإذ تعتبر أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية إنما تشكل حداً أدنى في معاملة رؤوس الأموال والاستثمارات العربية يجب أن تكفله التشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار في الدول العربية ، قد أقرت هذه الاتفاقية وملحقها الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها معلنة استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نصاً وروحاً مؤكدة رغبتها في بذل قصارى جهودها لتحقيق أهدافها وغاياتها .

قد اتفقت على ما يلي :

فصل تمهيدي

تعريف

المادة (١)

يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

١ - **الاتفاقية** : هي الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية الأطراف فيها (المعدلة) .

٢ - **الجامعة** : هي جامعة الدول العربية .

٣ - **الدولة العربية** : هي الدولة العضو بجامعة الدول العربية .

٤ - **الدولة الطرف** : هي الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها .

٥ - **الدولة المضيفة** : هي الدولة الطرف التي تكون الاستثمارات العربية داخل حدودها الجغرافية .

٦ - **رأس المال العربي** : هو المال الذي يملكه المستثمر العربي ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية .

٧ - **استثمار رأس المال العربي** : هو استخدام رأس المال العربي في أحد المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها بهدف تحقيق عوائد وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٨ - **المستثمر العربي** : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك رأس مال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها على ألا تقل نسبة مساهمة المستثمر العربي في رأس مال الشخص الاعتباري عن (٥١ ٪) بصورة مباشرة .

٩ - **المجلس** : هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية .

١٠ - **الجهة المركزية** : هي الجهة المعنية بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية داخل الدولة الطرف .

١١ - **المحكمة** : هي محكمة الاستثمار العربية .

١٢ - **العوائق** : مخرجات الاستثمار وجميع المبالغ المالية التي يدرها الاستثمار وعوائدها ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر ، الأرباح والفوائد والمكاسب الرأس مالية والإتاوات والرسوم والتعويضات .

١٣ - **الإقليمي** : إقليم الدولة المضيفة للاستثمار والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تمارس عليه الدولة الحقوق السيادية طبقاً للقانون الدولي المعمول به في هذا الشأن .

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٢)

تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية - وفي إطار أحكامها - بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها مع مراعاة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ، وتتعهد بأن تحمي المستثمر والاستثمارات وعوائدها وتتمتع رؤوس الأموال العربية في الدولة الطرف بمعاملة عادلة ومنصفة في جميع الأوقات ، وألا تفرض أي متطلبات أداء أو قبول قد تكون ضارة بالاستثمار أو ذات أثر سلبي عليه أو التمتع به .

المادة (٣)

١ - تشكل أحكام هذه الاتفاقية حداً أدنى لمعاملة كل استثمار يخضع لها .
٢ - وفي حدود هذا الحد الأدنى تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانين وأنظمة الدول الأطراف .

المادة (٤)

يستهدى في استخلاص الأحكام المتعلقة بهذه الاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي استلهمتها ثم بالقواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ثم بالأعراف التجارية الدولية .

الفصل الثاني

معاملة الاستثمار والمستثمر العربي

المادة (٥)

١ - يتمتع المستثمر العربي بحرية الاستثمار في إقليم أي دولة طرف في المجالات المتاحة وفقا للأنظمة والقوانين في الدولة الطرف وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة الطرف كما يتمتع المستثمر بالتسهيلات والامتيازات والضمانات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يعامل رأس المال العربي المستثمر في الدولة المضيفة معاملة لا تقل تفضيلا عن رأس المال المملوك لمواطني تلك الدولة أو دولة ثالثة أيهما كان أفضل بلا تمييز .

٣ - للمستثمر العربي حق الاختيار في أن يعامل أي معاملة أخرى تقررها أحكام عامة في الدولة المضيفة بموجب قانون أو اتفاقية دولية أو اتفاقات استثمارية أخرى ولا يشمل ذلك ما قد تمنحه الدولة الطرف من معاملة متميزة لاستثمار محدد نظرا لأهميته الخاصة لتلك الدولة .

٤ - لا تسري أحكام هذه المادة على ما يلي :

أ - المزايا التي يمنحها أي من الأطراف المتعاقدة لمستثمري دولة ثالثة بمقتضى عضويتها في منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة .

ب - المعاملة الضريبية أو الزكوية .

ج - تملك الأراضي والعقارات .

المادة (٦)

١ - يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس المال المستثمر وعوائده في إقليم أي دولة طرف بدون تأخير ، ثم إعادة تحويله إلى أي دولة بدون تأخير بعد الوفاء بالالتزامات القانونية التي تترتب على المشروع الاستثماري المستحقة في الدولة المضيفة بدون أن يخضع في ذلك إلى أي قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية وبدون أن تترتب أي ضرائب ورسوم على عملية التحويل^(*) ، ولا يسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية .

^(*) تتحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على إضافة العبارة التالية (وبدون أن تترتب أي ضرائب ورسوم على عملية التحويل) التي وردت في الفقرة (١) من المادة (٦) .

٢ - تتم التحويلات بحرية وبدون أي تأخير بالعملة الأصلية للاستثمار أو بإحدى العملات القابلة للتحويل والمعرفة من قبل صندوق النقد الدولي ويتم التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ التحويل في الدولة المضيفة .

المادة (٧)

١ - يجوز للمستثمر العربي أن يتصرف في استثماره بجميع أوجه التصرف الذي تسمح به طبيعته وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية في الدولة المضيفة .

٢ - تستمر معاملة الاستثمار حسب أحكام هذه الاتفاقية ما دامت تتوفر له الشروط المحددة فيها .

المادة (٨)

١ - لا يخضع رأس المال العربي المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأية تدابير خاصة أو عامة دائمة أو مؤقتة مهما كانت صيغتها القانونية تلحق أيا من أصوله أو احتياطاته أو عوائده كلياً أو جزئياً وتؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء الجبري أو نزع الملكية أو التأميم أو التصفية أو الحل أو انتزاع أو تبديد أسرار الملكية الفكرية أو الحقوق العينية الأخرى أو منع سداد الديون أو تأجيلها جبراً أو أي تدابير أخرى تؤدي إلى الحجز أو التجميد أو الحراسة أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية في ذاته أو إلى الإخلال بما يترتب عليه للمالك من سلطات جوهرية تتمثل في سيطرته على الاستثمار وحيازته وحقوق إدارته وحصوله على عوائده أو استيفاء حقوقه والوفاء بالتزاماته .

٢ - على أنه يجوز :

أ - نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى ما تملكه الدولة المضيفة أو مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشاريع العامة شريطة أن يتم ذلك على أساس غير تمييزي ووفقاً لأحكام قانونية عامة تنظم نزع الملكية ومقابل تعويض عادل ومساوي للقيمة السوقية للاستثمار قبل اتخاذ قرار نزع الملكية أو يكون معروفاً للجمهور أيهما كان أسبق . وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية ، يتم تحديد التعويض طبقاً للأصول المتعارف عليها عموماً بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار - ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر ، والإهلاك ، وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة ، يتعين تحديد مبلغ التعويض وجعله قابلاً للأداء ودفعه بدون تأخير في مدة أقصاها سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية . وفي حالة التأخير في الأداء تحتسب فائدة على التعويض على أساس سعر

السوق التجاري ، ابتداء من نهاية المدة المحددة ولغاية تاريخ الأداء ، على ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر أخرى . يحق للمستثمر العربي الذي تتأثر استثماراته بنزع الملكية ، فرصة الطعن في إجراءات نزع الملكية أو / ومقدار التعويض بالطرق القانونية .

ب - اتخاذ الإجراءات التحفظية المؤقتة الصادرة بموجب أمر من جهة قضائية مختصة وإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة من جهة قضائية مختصة .

المادة (٩)

١ - يستحق المستثمر العربي تعويضا عادلا عما يصيبه من ضرر يتناسب مع هذا الضرر نتيجة قيام الدولة المضيفة أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي :

أ - الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة المضيفة والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربي أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئا عن عمد أو إهمال .

ب - الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي واجب التنفيذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار .

ج - التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في إحداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة المضيفة .

٢ - في حالة تعرض استثمارات المستثمر العربي لخسائر في إقليم الدولة المضيفة نتيجة حرب أو حالة طوارئ وطنية تمنح الدولة المضيفة معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو طرف ثالث أيهما أفضل .

٣ - تكون قيمة التعويض عادلة لما لحق بالمستثمر من ضرر وتبعا لنوع الضرر ومقداره ، ويكون بعملة قابلة للتحويل حسب الفقرة (٢) من أحكام المادة (٦) .

المادة (١٠)

١ - يكون التعويض نقديا إذا تعذر إعادة الاستثمار إلى حاله قبل وقوع الضرر .

٢ - يشترط في تقدير التعويض النقدي أن يجرى خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفته القطعية وإلا استحق المستثمر فوائد تأخيرية على المبلغ غير المدفوع اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقا لأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة المضيفة وفقا للفقرة (٢) من أحكام المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

بما لا يتعارض مع أنظمة وقوانين الدولة المضيضة ، يتمتع المستثمر العربي مع أفراد أسرته بحق الدخول والإقامة والانتقال والمغادرة بحرية وبلا عائق في إقليم الدولة المضيضة ، ولا تفرض قيود على هذا الحق إلا بأمر قضائي . ويتمتع العاملون في الاستثمار وأسرهم بتسهيلات الدخول والإقامة والمغادرة .

المادة (١٢)

تسهل الدولة المضيضة للمستثمر العربي الحصول على ما تحتاجه استثماراته من أيد عاملة عربية ومن خبرات عربية وأجنبية وفقا لقوانينها السارية في هذا الشأن ، على أن تكون الأولوية في توظيف العمالة والخبرات لمواطني الدولة المضيضة في حال توفر المؤهلات المطلوبة ، وأن تبذل الدولة المضيضة قصارى جهدها بألا تشكل تشريعاتها عائقا لتطوير وتحديث الاستثمارات فيها .

المادة (١٣)

- ١ - يلتزم المستثمر العربي في مختلف أوجه نشاطه أقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة المضيضة ومع مؤسساتها وأجهزتها المختلفة وعليه احترام قوانينها ونظمها .
- ٢ - يتحمل المستثمر العربي مسؤولية إخلاله بالالتزامات الواردة في الفقرة السابقة وفقا للقانون النافذ في الدولة المضيضة أو التي يقع فيها الإخلال بالالتزام .

الفصل الثالث

في المعاملة التفضيلية

المادة (١٤)

للدولة المضيضة تقرير أي مزايا إضافية للاستثمار العربي تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

الفصل الرابع

في متابعة تنفيذ الاتفاقية

المادة (١٥)

- يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وله في سبيل ذلك :
- ١ - إصدار وتعديل وإلغاء القواعد والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية .
 - ٢ - التعاون مع الدول الأطراف في ملاءمة القواعد والأحكام والإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول الأطراف بما يساعد على تنفيذ أحكام الاتفاقية وتحقيق أغراضها .

٣ - جمع وتنسيق التقارير والمعلومات والبيانات والتشريعات والقواعد والإحصاءات المتعلقة بالاستثمار ومجالاته والقطاعات المفتوحة للاستثمار وشروطها في الدول الأطراف بعد الحصول عليها من الجهات المختصة ووضعها تحت تصرف أصحاب رؤوس الأموال العرب بغية تشجيعهم ومساعدتهم على الاستثمار في المشاريع العربية .

٤ - المساعدة على إنشاء النظم والمؤسسات التي تسهل أو تشجع على تحقيق أغراض الاتفاقية أو تكملها بما في ذلك الأجهزة الاستشارية والتنفيذية وأجهزة ونظم تجميع الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو الاستثمار داخل الدول العربية توجيهها متوازيا .

المادة (١٦)

١ - للمجلس أن يوافق على وقف العمل بأي من أحكام الاتفاقية في أي دولة طرف بناء على طلبها وله أن يقيد ذلك بحدود زمانية أو مكانية أو موضوعية وعلى الجهات المسؤولة في الدولة أن تسترشد بملاحظات وتوصيات المجلس لضمان العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقية .

٢ - لا يشمل الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة المزايا والضمانات التي سبق منحها لأي مستثمر عربي في نطاق هذه الاتفاقية .

المادة (١٧)

للمجلس أن يشكل لجانا من بين أعضائه أو من يمثلهم وأن يخولها ما يراه من اختصاصاته كما يجوز للمجلس أن يشكل :

١ - لجانا فنية تمثل مصالح المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار وباقي عناصر الاستثمار وذلك لدراسة ما يرى إسناده إليها من مسائل .

٢ - لجنة فنية لتفسير أحكام هذه الاتفاقية .

الفصل الخامس

في ضمان الاستثمار

المادة (١٨)

للمستثمر العربي أن يؤمن على استثماره لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات أو أي جهة تأمين يراها مناسبة .

المادة (١٩)

للأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تتفق مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات فيما يقع ضمن اختصاصها على القيام بأي مهمة من المهام التي تنص عليها الفقرتان (٣) و (٤) من المادة (١٥) .

المادة (٢٠)

إذا ما دفعت أي دولة طرف أو جهة عربية مبلغاً عن أضرار تعرض لها المستثمر العربي نتيجة ضمان كانت قد قدمته له منفردة أو بالاشتراك مع المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات أو مع جهة أخرى أو نتيجة أي تدابير تأمينية ، يحل الدافع محل المستثمر تجاه الدولة المضيفة في حدود ما دفعه على ألا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانوناً للمستثمر تجاه تلك الدولة وتظل حقوق المستثمر تجاه الدولة المذكورة قائمة فيما يتجاوز المبالغ التي دفعت له .

الفصل السادس

تسوية المنازعات

المادة (٢١)

للمستثمر العربي أن يلجأ إلى القضاء في الدولة المضيفة طبقاً لقواعد الاختصاص فيها وذلك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة على أنه إذا رفع المستثمر العربي الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى .

المادة (٢٢)

إذا لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك ، تتم تسوية المنازعات الناشئة بين أطراف الاستثمار المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي الذي يبين تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها .

المادة (٢٣)

إذا تعذر حسم النزاع بالوسائل التي تم الاتفاق عليها بين أطراف الاستثمار يتم اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية .

المادة (٢٤)

إذا لم يوجد اتفاق مغاير بين أطراف النزاع تكون الوساطة والتوفيق والتحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية ، والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة (٢٥)

إذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشئ استثمارا عربيا أو أي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية أو فيما بين أعضائها على إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي جاز باتفاق أطرافه اعتباره داخلا ضمن ولاية المحكمة .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٢٦)

١ - تكلف كل دولة من الدول الأطراف خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ جهة مركزية واحدة فيها بمسؤولية تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية داخل إقليمها في مراحل الاستثمار المختلفة وتبلغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك .

٢ - للجهة المركزية أن تتخاطب مباشرة مع المستثمرين والجهات الأخرى بشأن كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصها .

المادة (٢٧)

١ - في أي حالة تتطلب تحويل عملة تنفيذًا لأحكام الاتفاقية يتم التحويل بعملة الاستثمار أو بأية عملة أخرى حرة قابلة للتحويل ، بموجب سعر الصرف السائد في الدولة التي يجري بها التحويل وذلك وفقا لأحكام المادة (٦) .

٢ - يتم التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الإجراءات المصرفية بلا تأخير فإذا تأخر تحويل المال أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب مستوف الشروط القانونية ، يستحق المستثمر على الدولة المضيفة فوائد عن المال غير المحول اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المهلة بأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة المضيفة .

المادة (٢٨)

تكون الوثائق والمستندات والشهادات التي تصدرها السلطات المختصة في أي من الدول الأطراف أو يصدرها المجلس - في حدود اختصاصاته - أحد الأدلة لاستعمال الحقوق وإثبات الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية وتثبت بها الحالة المدنية والقانونية ومؤهلات العاملين في المشروع دون الخضوع إلى إجراءات تصديق المحررات الأجنبية في الدول الأطراف .

المادة (٢٩)

١ - تصدق الدول الأطراف في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لأنظمتها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة .

٢ - يجوز للدول العربية التي لم تنضم إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة ، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة .

٣ - تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق عليها .

المادة (٣٠)

تدخل هذه الاتفاقية المعدلة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق عليها من قبل خمس دول أطراف في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، وتسري في شأن الدولة العربية المصدقة أو المنضمة إلى الاتفاقية المعدلة بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للجامعة .

المادة (٣١)

لا يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية المعدلة أن تنسحب منها إلا بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة إليها ، ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للجامعة ، ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار .

المادة (٣٢)

إذا انسحبت أي دولة طرف في الاتفاقية المعدلة أو أوقف العمل بحكم من أحكام الاتفاقية بموجب المادة (١٦) فإن ذلك لا يؤثر على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص الاتفاقية .

المادة (٣٣)

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل خمس دول على الأقل .

ملحق

الوساطة والتوفيق والتحكيم

المادة (١)

الوساطة

- ١ - في حالة اتفاق الطرفين على تسوية النزاع عن طريق الوساطة يتم اختيار الوسيط من قبل طرفي النزاع ويخطران به الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تتولى متابعة إجراءات الوساطة .
- ٢ - يتضمن اتفاق الطرفين وصف النزاع ومطالبات الأطراف واسم الوسيط والأتعاب التي قررت له ، وتقوم الأمانة العامة بتبليغ الوسيط نسخة من هذا الاتفاق .
- ٣ - تقتصر مهمة الوسيط على تقريب وجهات النظر ، ويصدر تقريره خلال شهر من تاريخ إبلاغه بمهمته عن طريق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ٤ - تنطبق باقي الإجراءات الخاصة بالتوفيق على ذات إجراءات الوساطة .

المادة (٢)

التوفيق

- ١ - في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ومطالبات الأطراف فيه ، واسم الموفق الذي اختير والأتعاب التي قررت له ، ويجوز للمتنازعين أن يطلبوا من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق بينهما ، وتقوم الأمانة العامة للجامعة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق ويطلب إليه مباشرة مهمته .
- ٢ - تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة ويكون له حق إبداء المقترحات الكفيلة بحل يرتضيه الأطراف ، وعلى الأطراف تزويده بالبيانات والوثائق التي تساعد على النهوض بمهمته ، وعلى الموفق أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تبليغه بمهمة التوفيق تقريراً إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يتضمن تلخيصاً لأوجه الخلاف ومقترحاته بشأن تسويتها وما يكون الأطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الأطراف بهذا التقرير خلال أسبوعين من تقديمه ولكل منهم إبداء الرأي فيه خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ .
- ٣ - لا يكون لتقرير الموفق أي حجية أمام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .

المادة (٣)

التحكيم

١ - إذا لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق ، أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة ، أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه ، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم .

٢ - تبدأ إجراءات التحكيم عن طريق إخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم إلى الطرف الآخر في المنازعة ويوضح في هذا الإخطار طبيعة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واسم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم ذلك الإخطار أن يخطر طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ويختار المحكمان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين آخرهما حكماً مرجحاً يكون رئيساً لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوي الآراء .

٣ - إذا لم يعين الطرف الآخر محكماً أو لم يتفق المحكمان على تعيين الحكم المرجح خلال الآجال المقررة لذلك تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من عدد فردي من المحكمين بينهم حكم مرجح ، ويكون لكل طرف أن يطلب تعيينهم من جانب الأمين العام لجامعة الدول العربية .

٤ - لا يجوز لأي طرف في المنازعة تغيير المحكم الذي عينه بعد البدء في نظر الدعوى إلا أنه في حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بعين الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

٥ - تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيدها .

٦ - تفصل هيئة التحكيم في كل المسائل المتعلقة باختصاصها وتحدد الإجراءات الخاصة بها .

٧ - تسمح هيئة التحكيم لجميع الأطراف بفرصة عادلة لتقديم مذكراتهم والإدلاء بأقوالهم وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات متضمنة أسباب كل قرار ويجب أن يكون القرار موقفاً من أغلبية أعضاء الهيئة على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل طرف .

- ٨ - يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلة لتنفيذه أو لتنفيذ جزء منه ، ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم .
- ٩ - يجب أن يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول انعقاد للهيئة وللأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب مسبق من الهيئة أن يمد تلك المدة إذا رأى ضرورة لذلك لمرة واحدة وبما لا يتجاوز ستة أشهر أخرى .
- ١٠ - يحدد الأمين العام لجامعة الدول العربية أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .
- ١١ - يتم تنفيذ حكم التحكيم وفقا لنص المادة (٣٧) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بالنسبة للدول الأطراف فيها .
- ١٢ - إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربية للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه .

المادة (٤)

أحكام عامة

- ١ - يتم اللجوء إلى هذا الملحق بناء على :
- أ - إدراج شرط في العقود المبرمة بين أطراف الاستثمار مع إمكانية اختيار النموذج التالي : " جميع المنازعات الناشئة عن هذا العقد أو عن تطبيقه أو بمناسبةه تتم تسويتها وفقا للملحق الاتفاقيّة الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (المعدلة) الخاص بالوساطة والتوفيق والتحكيم " .
- ب - اتفاق لاحق على نشوء النزاع .
- ٢ - ما لم يرد بشأنه نص في هذا الملحق تطبق بشأنه قواعد التوفيق والتحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) .
- ٣ - تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون القانونية) متابعة إجراءات تنفيذ أحكام هذا الملحق تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعد جامعة الدول العربية سلطة التعيين المشار إليها في قواعد (الأونسيترال) .

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٤٧

بالتصديق على اتفاقية بين سلطنة عمان ومملكة أسبانيا
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى الاتفاقية بين سلطنة عمان ومملكة أسبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة في مسقط بتاريخ ٣٠ جمادى الآخرة
١٤٣٥هـ، الموافق ٣٠ ابريل ٢٠١٤م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من شوال سنة ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٩ من أغسطس سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقية

بين سلطنة عمان ومملكة أسبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن سلطنة عمان ومملكة أسبانيا ، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

مجال الاتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما .

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو نيابة عن تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب .

٢ - تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة وكذلك الضرائب على إجمالي المبالغ للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :

أ - بالنسبة لمملكة أسبانيا :

١ - ضريبة الدخل على الأفراد .

٢ - ضريبة الدخل على الشركات .

٣ - ضريبة الدخل على غير المقيمين .

٤ - الضرائب المحلية على الدخل .

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الأسبانية") .

ب - بالنسبة لسلطنة عمان :

- ضريبة الدخل .

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العمانية") .

٤ - تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير لتلك الضرائب التي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة أو بالإحلال للضرائب الحالية . وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بهما .

الفصل الثاني

التعريفات

المادة (٣)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

أ - يقصد بكلمة "أسبانيا" مملكة أسبانيا ، وتعني عند استعمالها بالمعنى الجغرافي إقليم مملكة أسبانيا ويشمل ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي والبحر الإقليمي وأي منطقة خارج البحر الإقليمي تمارس عليها مملكة أسبانيا أو يجوز أن تمارس عليها في المستقبل - وفقا للقانون الدولي وتشريعات مملكة أسبانيا الداخلية - اختصاصها القضائي وحقوقها السيادية فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه ومياهه التي تعلوه وموارده الطبيعية .

ب - يقصد بعبارة "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز أن تمارس عليها سلطنة عمان - وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان - اختصاصها القضائي وحقوقها السيادية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه ومياهه التي تعلوه .

- ج - يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عمان أو مملكة أسبانيا حسبما يقتضيه النص .
- د - تشمل كلمة "شخص" أي فرد أو أي شركة أو أي مجموعة من الأشخاص .
- هـ - يقصد بكلمة "الشركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة .
- و - يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي ، مشروع يديره شخص مقيم من دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ز - يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع يقع مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ح - يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :
- ١ - بالنسبة لمملكة أسبانيا : وزير المالية والإدارة العامة أو من ينوب عنه قانونا .
- ٢ - بالنسبة لسلطنة عمان : وزارة المالية أو من ينوب عنها قانونا .
- ط - يقصد بكلمة "مواطن" :
- ١ - أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .
- ٢ - أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد الوضع الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة .
- ٢ - عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه السائد في ذلك الوقت وفقا لقانون هذه الدولة والخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتم الاعتماد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها .

المادة (٤)

المقيم

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو موقع إدارته أو تسجيله أو طبقا لأي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة . وتشمل العبارة أيضا هذه الدولة وأيضا من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أشخاصها القانونية ، لكنها لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بدخل نشأ من مصادر فيها .
- ٢ - إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإن مركزه يحدد وفقا لما يأتي :
 - أ - يعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .
 - ب - إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ، فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد .
 - ج - إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما ، فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .
 - د - إذا كان مواطنا لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما ، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما .
- ٣ - إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي .

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر المشروع كل أو جزءا من نشاطه فيه .

٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :

أ - مقر الإدارة .

ب - فرع .

ج - مكتب .

د - مصنع .

هـ - ورشة .

و - منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - يعتبر موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب بمثابة منشأة مستقرة إذا استمر لمدة تزيد على تسعة أشهر .

٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي :

أ - استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .

ب - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

ج - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر .

د - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط مخصص فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع .

هـ - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط غرضه فقط القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

و - الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والنتاج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

ه - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و(٢) ، إذا قام شخص - بخلاف وكيل ذي وضعية مستقلة ينطبق عليه حكم الفقرة (٦) - بالتصرف نيابة عن مشروع وكان له أو مارس - بشكل معتاد - في دولة متعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ففي هذه الحالة يعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة في هذه الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع ، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي قد لا تؤدي - إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط - إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر أن لمشروع ما منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسته لنشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد ، إلا أنه في حالة كون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح هذا المشروع ، وإذا وضعت أو فرضت شروط بين ذلك المشروع والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإنه لن يعتبر وكيلا مستقلا بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .

٧ - إن مجرد سيطرة شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أو خضوعها لسيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو ممارستها للنشاط في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) ، لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

المادة (٦)

الدخل من الأموال الثابتة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . والحق في الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات أموالاً ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر .

٤ - في حال خولت ملكية الأسهم أو الحقوق الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر لملكها التمتع بأموال ثابتة ، فإن الدخل من الاستخدام المباشر أو الإيجار أو الاستخدام بأي شكل آخر لهذا الحق ، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال الثابتة .

٥ - تسري أحكام الفقرات (١) و (٣) و (٤) أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع ، وعلى الدخل من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٧)

أرباح المشروعات

- ١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يباشر ذلك المشروع النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها . فإذا باشر المشروع نشاطه على النحو السابق ذكره فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح منسوبة إلى هذه المنشأة المستقرة .
- ٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هي الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يعتبر بمثابة منشأة مستقرة له .
- ٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء كان ذلك في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر شريطة أن يتم هذا الخصم وفقا لأحكام قوانين الضريبة في هذه الدولة وبمراعاة القيود الواردة في هذه القوانين .
- ٤ - لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .
- ٥ - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب جيد وكاف يبرر ما يخالف ذلك .
- ٦ - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١ - تخضع أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع .
- ٢ - إذا كان مكان الإدارة الفعلي لمشروع بحري يقع على متن سفينة ، فيجب أن يكون موقعه الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء موطن السفينة ، أو إذا لم يوجد ذلك الميناء ، يكون موقعه في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى تشغيل السفينة .
- ٣ - لأغراض هذه المادة ، تشمل عبارة " تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي " بواسطة أي مشروع :
- أ - تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن واستخدامها للتشغيل في النقل الدولي .
- ب - تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات وفقا لنظام التأجير بدون طاقم في حالة ما إذا كان هذا التأجير أو الاستئجار يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ج - استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .
- ٤ - تسري أحكام الفقرتين (١) و(٣) كذلك على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١ - في حالة :
- أ - مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- ب - أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع في دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلا بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعا لذلك - وكانت الدولة الأخرى توافق على أن الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولا إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح . ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطتين المختصةين في الدولتين المتعاقدين إذا تطلب الأمر ذلك .

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب الآتية :
 - أ - صفر بالمائة (٠٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) تملك بصفة مباشرة نسبة عشرين بالمائة (٢٠٪) على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .
 - ب - عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) ، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن تعفى من الضريبة في الدولة المشار إليها أولاً .

٤ - يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو حقوق أسهم الانتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع للمعاملة الضريبية ذاتها كالدخل من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح .

٥ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم - بصفته مقيماً بدولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو ذلك المقر الثابت وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

٦ - إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الأخرى .

المادة (١١)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

- ٢ - ومع ذلك ، يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقا لقوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى فيجب ألا تتجاوز الضريبة المفروضة في هذه الحالة نسبة خمسة بالمائة (٥٪) من القيمة الإجمالية لمبلغ الفائدة .
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المشار إليها أولا .
- ٤ - يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .
- ٥ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة - بصفته مقيما في دولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطا تجاريا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان طلب الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت . يتم في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، بحسب الأحوال .
- ٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما بهذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي سدد الفائدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالمديونية التي استحققت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت .

٧- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الأتاوى

- ١- الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك ، يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة ثمانية بالمائة (٨٪) من إجمالي مبلغ الأتاوى .
- ٣- يقصد بكلمة " الأتاوى " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استخدام ، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف بما في ذلك برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية ، أو تسجيلات الإذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع ، أو علامات تجارية ، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيب أو عملية إنتاج سرية ، أو لاستخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .
- ٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى - بصفته مقيماً في دولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

٥ - تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الأتاوى ، وكانت هذه الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر ، إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الأرباح الرأس مالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع .

٤ - الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو فوائد مماثلة تنتج أكثر من خمسين بالمائة (٥٠٪) من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال ثابتة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٥ - الأرباح الناجمة عن التصرف في أسهم أو حقوق أخرى التي تخول - بشكل مباشر أو غير مباشر - مالكها الحصول على انتفاع من أموال ثابتة كائنة في دولة متعاقدة ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال .

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال ، يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ، فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت .

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية ، أو الأدبية ، أو الفنية ، أو التعليمية أو أنشطة التدريس ، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء ، والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الأسنان ، والمحاسبين .

المادة (١٥)

الدخل من الوظيفة

١ - مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) من هذه الاتفاقية ، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها .

- ٢ - على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط :
- أ - أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية .
- ب - أن تدفع المكافأة عن طريق أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى .
- ج - أن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الأخرى .
- ٣ - على الرغم من الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع .

المادة (١٦)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١ - على الرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كفنان المسرح ، أو الصور المتحركة ، أو الإذاعة أو التلفزيون ، أو موسيقياً ، أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، وكان الدخل لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فإن هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كانت الأنشطة التي يؤديها فنان أو رياضي في دولة متعاقدة مدعومة بالكامل أو بشكل أساسي من الأموال العامة لأي من الدولتين المتعاقدين أو من أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية في إطار برامج التبادل الثقافي أو الرياضي التي تقرها كلتا الدولتين المتعاقدين . وفي هذه الحالة يخضع الدخل الناتج من هذه الأنشطة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي .

المادة (١٨)

المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

١ - أ - الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو أشخاصها القانونية إلى أي فرد مقابل ما أداء من خدمات لتلك الدولة أو التقسيم أو السلطة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب - ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الفرد مقيماً فيها ويعتبر إما :

١ - من مواطني هذه الدولة .

٢ - أو لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

٢ - أ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن أي معاش يدفع من صندوق أنشأته دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص القانون العام فيها إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو التقسيم أو السلطة أو شخص القانون العام يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

ب - ومع ذلك يخضع هذا المعاش والمكافآت الأخرى المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً في هذه الدولة ومن مواطنيها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) على الرواتب والأجور والمعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة .

المادة (٢٠)

الأساتذة والباحثون

١ - أي فرد يقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان يقوم ببناء على دعوة من أي من الجامعات أو الكليات أو المدارس المعتمدة أو أي من مؤسسات التعليم أو مؤسسات الأبحاث العلمية الأخرى المماثلة بزيارة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على سنتين من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة الأخرى فقط لغرض التدريس أو إجراء البحوث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية أو مؤسسة الأبحاث ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى عن أي مكافأة يحصل عليها من القيام بالتدريس أو إجراء البحوث .

٢ - يقصد بكلمة "المعتمدة" الواردة في الفقرة (١) الاعتماد الذي تقرره الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو أي من مؤسسات التعليم أو مؤسسات الأبحاث العلمية الأخرى المماثلة .

٣ - لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من إجراء الأبحاث إذا كان إجراؤها يتم في الأصل لتحقيق نفع خاص لشخص أو أشخاص بذواتهم .

المادة (٢١)

الطلاب

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة - قبل زيارة الدولة المتعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر إلى الدولة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه ، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة بشرط أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة .

المادة (٢٢)

أنواع الدخل الأخرى

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - يتم تجنب الازدواج الضريبي في أسبانيا وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية أو طبقا للأحكام التالية مع مراعاة التشريعات الداخلية لأسبانيا :

أ - إذا حصل مقيم في أسبانيا على دخل يمكن أن يخضع للضريبة في سلطنة عمان

بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن أسبانيا تسمح عندئذ بالآتي :

١ - خصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل

المدفوعة في سلطنة عمان .

٢ - منح خصم الضريبة الأساسية للمؤسسات وفقا للتشريعات الداخلية لأسبانيا ،

على ألا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل (المحسوب قبل

إجراء الخصم) والمنسوب - بحسب الأحوال - إلى الدخل الذي يجوز إخضاعه

للضريبة في سلطنة عمان .

ب - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في أسبانيا معفيا من الضريبة في أسبانيا

بمقتضى أي من أحكام هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز لأسبانيا - مع ذلك - مراعاة

الدخل المعفى عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم .

٢ - بالنسبة لسلطنة عمان ، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي :

أ - إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يمكن أن يخضع للضريبة في أسبانيا

بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية ، فإن على سلطنة عمان أن تسمح بخصم مبلغ

من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة

في أسبانيا بشرط ألا يتجاوز هذا الخصم بأي حال ذلك الجزء من ضريبة الدخل

(المحسوب قبل إجراء الخصم) والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة

في أسبانيا .

ب - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في سلطنة عمان معفيا من الضريبة

في سلطنة عمان بمقتضى أي من أحكام هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز لسلطنة عمان

- مع ذلك - مراعاة الدخل المعفى عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي

لهذا المقيم .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة ، ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) أيضا على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .
- ٢ - لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه ينطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها .
- ٣ - باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن فوائد الديون والآتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .
- ٤ - مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .
- ٥ - على الرغم من أحكام المادة (٢) ، تطبق أحكام هذه المادة على جميع أنواع وفئات الضرائب .

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما قد أدت أو تؤدي إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) ويجب عرض المنازعة خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ، وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين .

٣ - تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، كما يجوز لهما التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين التواصل مباشرة فيما بينهما بغرض التوصل إلى اتفاق وفقا لمفهوم الفقرات السابقة .

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها وتوصيفاتها التي يتم فرضها نيابة عن الدولتين المتعاقبتين أو تقسيماتها السياسية أو السلطات المحلية بهما في الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية . يتم تبادل المعلومات دون التقييد بأحكام المادتين (١) و (٢) .

- ٢- وتعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة وفقا لأحكام الفقرة (١) كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) . وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية .
- ٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و(٢) على أنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :
- أ - لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .
- ب - لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج - لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو معلومات أو طريقة تجارية يكون إفشاء سرية أي منها متعارضا مع النظام العام .
- ٤ - في حالة طلب أي دولة متعاقدة لمعلومات وفقا لهذه المادة ، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية . ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات .
- ٥ - لن تفسر أحكام الفقرة (٣) بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها أي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو نائب أو شخص يتصرف في وكالة أو بصفته مؤتمنا أو بسبب أن المعلومات لها علاقة بمصالح ملكية في أحد الأشخاص .

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولين القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة (٢٨)

ملحق الاتفاقية

يعتبر الملحق المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

الفصل السادس

أحكام نهائية

المادة (٢٩)

سريان الاتفاقية

١ - تخاطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية التي تتطلبها أي من الدولتين المتعاقدين لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وتسري هذه الاتفاقية بعد انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم آخر هذين الإخطارين المشار إليهما في الفقرة (١) ، وحينئذ تكون أحكام الاتفاقية نافذة وفقاً لما يأتي :

أ - فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتباراً من أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

ب - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

ج - فيما يتعلق بجميع الحالات الأخرى ، اعتباراً من أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٣ - تسمح أحكام المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية بتبادل المعلومات لأي سنة ضريبية وفقاً لقانون الدولة المتقدمة بطلب الحصول على معلومات .

المادة (٣٠)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء كتابي يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من أو بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلي :

١ - فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب اعتباراً من أو بعد نهاية تلك السنة الميلادية .

٢ - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد نهاية تلك السنة الميلادية .

٣ - فيما يتعلق بجميع الحالات الأخرى ، في أو بعد نهاية تلك السنة الميلادية .

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة مسقط في يوم ٣٠ من جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق ٣٠ من ابريل ٢٠١٤م من نسختين أصليتين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصوص ، يتم حله وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية .

عن مملكة أسبانيا

غونثالو دي بينتو

وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن سلطنة عمان

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية

الملحق

عند التوقيع على الاتفاقية بين سلطنة عمان ومملكة أسبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفق الموقعان أدناه على الأحكام الآتية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية :

أولاً : استحقاق المزايا :

أ - ١ - لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية ليقصد بها حرمان دولة متعاقدة

من تطبيق أحكامها القانونية الداخلية المتعلقة بمنع التهرب

الضريبي أو التجنب الضريبي . وبصفة خاصة ، يجوز تطبيق هذه

الأحكام في حالات استغلال القانون بما في ذلك الاتفاقيات الضريبية .

٢ - يكون مفهوماً أن المزايا المستحقة بموجب هذه الاتفاقية لا تمنح لشخص

ليس هو المالك المستفيد من عناصر الدخل الناشئ من الدولة المتعاقدة

الأخرى .

٣ - في حالة أسبانيا ، لا تمنع هذه الاتفاقية أسبانيا من تطبيق قواعد رقابتها

الداخلية على الشركات الأجنبية (سي إف سيس) .

٤ - لا تسري أحكام المواد (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) إذا كان الغرض الرئيسي

أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأسهم

أو أي حقوق تدفع عنها أرباح أو إنشاء أو حوالة مطالبات الديون التي

تدفع عنها الفوائد أو إنشاء أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الأتاوى

هو الاستفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة .

ب - بالإشارة للمواد (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) : بالرغم من بقية أحكام هذه

الاتفاقية ، لا تسري أحكام المواد (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) في حالة :

أ - تحقق دخل كيان لدولة متعاقدة يدفع أرباحاً أو فوائد أو أتاوى أو أرباحاً

رأس مالية لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من سلطة ليس لها اتفاقية

ازدواج ضريبي مع الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب - كان ذلك الدخل معضيا أو غير خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .

أي كيان لا يحق له وفقا للفقرة الضريبة السابقة جني مزايا الاتفاقية فيما يتعلق بعناصر الدخل المشار إليها أعلاه يجوز مع ذلك منحه هذه المزايا إذا وافقت السلطات المختصة في الدول المتعاقدة وفقا للمادة (٢٥) من الاتفاقية (إجراءات الاتفاق المتبادل) على أن إنشاء الكيان وسير عملياته تأسس وفقا لبواعث تجارية سليمة وبالتالي فهو لا يهدف في الأساس إلى الحصول على هذه المزايا .

ثانيا : بالإشارة إلى المادة (٢) :

يقصد بكلمة "الضريبة" الضريبة العمانية أو الضريبة الأسبانية ، حسبما يقتضيه النص ولكنها لا تشمل أي مبلغ مستحق فيما يتعلق بأي إخلال أو إهمال بالنسبة للضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية أو ما يمثل غرامة مفروضة بالنسبة لهذه الضرائب .

ثالثا : بالإشارة إلى المادة (٤) :

لأغراض الفقرة (١) من المادة (٤) ، في حالة سلطنة عمان ، تشمل عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي فرد له وجود فعلي أو سكن دائم أو سكن معتاد في سلطنة عمان وترتبط علاقاته الشخصية والاقتصادية بسلطنة عمان أكثر من أي دولة أخرى .

رابعا : بالإشارة إلى المادتين (٤) و (١٩) :

لأغراض الفقرة (١) من المادة (٤) والمادة (١٩) ، تعني عبارة "شخص من أشخاص القانون العام" شخص تم تأسيسه لأداء وظيفة عامة بموجب مرسوم سلطاني بسلطنة عمان أو قرار من البرلمان الأسباني على أن يكون مملوكا بالكامل لحكومة سلطنة عمان أو حكومة أسبانيا .

خامسا : بالإشارة إلى المادة (٧) :

فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة (٧) ، يجب ألا يقتصر إجمالي مبلغ المصروفات الذي يجوز خصمه في تحديد أرباح المنشأة المستقرة فقط على قيمة المصروفات التي تحملتها ذات المنشأة المستقرة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ، بل يجب أن يشمل كذلك النفقات التي تكبدها المشروع في الدولة التي يقيم فيها أو في دولة ثالثة ، على أن تساهم تلك النفقات في تحقيق الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة .

سادسا : بالإشارة إلى المادة (١٠) :

فيا يتعلق بالمادة (١٠) ، يكون مفهوما - برغم أي أحكام أخرى من هذه الاتفاقية - عندما يكون لشركة مقيمة بدولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز على الدولة المتعاقدة الأخرى فرض ضريبة على حوالات الأرباح أو ما في حكمها التي تقوم المنشأة المستقرة بتحويلها إلى الشركة التي تقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .

سابعا : بالإشارة إلى المادتين (١٠) و(١١) :

لأغراض المادتين (١٠) و(١١) ، تشمل عبارة " حكومة " :

أ - بالنسبة لسلطنة عمان :

١ - البنك المركزي العماني .

٢ - صندوق الاحتياطي العام للدولة .

٣ - صندوق الاستثمار العماني .

٤ - أي شخص من أشخاص القانون العام أو هيئة تملكها

كلياً أو جزئياً حكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق بين

السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين .

ب - بالنسبة لمملكة أسبانيا :

١ - البنك المركزي الأسباني .

٢ - مؤسسة الاعتماد الرسمي .

٣ - أي مؤسسة أخرى تنشئها الدولة أو تقسيم سياسي يتبع لها أو سلطة محلية معترف بها كجزء لا يتجزأ من الدولة أو تقسيم سياسي يتبع لها ، أو سلطة محلية بحسبما يتم الاتفاق بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

ثامنا : بالإشارة إلى المادة (١٦) :

تشمل عبارة " مجلس إدارة " أي كيان مماثل يؤدي نفس المهام .

تاسعا : بالإشارة إلى المادة (٢٦) :

١ - بالرغم من الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من الاتفاقية ، يجوز استخدام المعلومات التي تستلمها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يمكن استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض الأخرى بموجب قانون الدولة المتقدمة بالطلب وبموافقة السلطة المختصة في الدولة المزودة بالمعلومات على مثل هذا الاستخدام .

٢ - يكون مفهوماً أن يتم اتباع الإرشادات التالية عند تطبيق أحكام المادة (٢٦) من الاتفاقية :

أ - تعريفات :

يكون مفهوماً لأغراض هذا الملحق ما يلي :

أ - تعني عبارة "إجراءات جمع المعلومات" أي أحكام قانونية

أو إجراءات إدارية أو قضائية تمكن دولة متعاقدة من الحصول

على وتوفير المعلومات المطلوبة .

ب - تعني عبارة "معلومات" أي وقائع أو بيان أو سجل من أي شكل .

ج - تعني عبارة "شركة تداول عام" أي شركة تدرج فئة أسهمها

الأساسية في بورصة معترف بها بعمان أو أسبانيا بشرط أن

تكون أسهمها قابلة للشراء أو البيع بواسطة الجمهور . يمكن

شراء أو بيع الأسهم "بواسطة الجمهور" إذا لم يكن ذلك الشراء أو البيع مقتصرًا ضمناً أو صراحة على مجموعة محددة من المستثمرين .

د - تعني عبارة "فئة الأسهم الأساسية" فئة أو فئات الأسهم التي تمثل غالبية حق التصويت وقيمة للشركة .

هـ - تعني عبارة "صندوق أو نظام الاستثمار الجماعي" أي آلية استثمار جماعية بغض النظر عن شكلها القانوني .

و - تعني عبارة "إخطار" إيصال المستندات إلى المقيمين بأي من دولتي التعاقد وفقاً للقواعد التي تحكم إيصال المستندات في تلك الدولة .

ب - تبادل المعلومات عند الطلب :

١ - على السلطة المختصة في دولة متعاقدة - عند الطلب - توفير معلومات للأغراض المشار إليها في المادة (٢٦) . يجوز تبادل مثل هذه المعلومات دون اعتبار ما إذا كان التصرف الذي يتم التحقيق فيه يشكل جريمة وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة في حالة حدوثه فيها .

٢ - إذا كانت المعلومات التي بحوزة سلطة مختصة لدولة متعاقدة غير كافية لتمكنها من الامتثال لطلب المعلومات ، فإن على تلك الدولة استخدام إجراءات جمع المعلومات لتوفير المعلومات المطلوبة للدولة المتعاقدة الأخرى ، حتى وإن لم تكن الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً في حاجة لتلك المعلومات لأغراضها الضريبية الخاصة بها .

٣ - إذا طلبت سلطة مختصة في دولة متعاقدة معلومات من سلطة مختصة في دولة متعاقدة أخرى تحديداً ، فإن على السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى - وفقاً للمادة (٢٦) - توفيرها إلى الحد الذي تسمح به قوانينها الداخلية في شكل إيداع شهود وإيداع نسخ معتمدة من السجلات الأصلية .

- ٤ - على كل دولة متعاقدة التأكد من أن سلطاتها المختصة - للأغراض المنصوص عليها في المادة (٢٦) - مخولة بالحصول على وتوفير الآتي عند الطلب :
- أ- المعلومات التي تحتفظ بها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وأي شخص بما يتضمن المعينين والأمناء العاملين بوكالة أو جهة ائتمانية .
- ب - ١ - المعلومات المتعلقة بالملكية القانونية والمالك المنتفع للشركات ، والشراكات ، والمؤسسات وغيرها من الأشخاص وفي حدود قيود المادة (١) أي أشخاص آخرين في ملكية متسلسلة بما يشمل - في حالة نظم الاستثمار الجماعية - معلومات عن الأسهم والوحدات وغيرها من المنافع .
- ٢ - في حالة الائتمانات ، معلومات عن المؤسسين والأمناء الحماية والمستفيدين .
- ٣ - في حالة المؤسسات ، معلومات عن المؤسسين وأعضاء مجلس التأسيس والمستفيدين .
- وعلاوة على ذلك ، لا تلزم المادة (٢٦) الدول المتعاقدة بالحصول على أو توفير معلومات ملكية فيما يتعلق بشركات التداول العام أو صناديق الاستثمار الجماعي العامة إلا إذا أمكن الحصول عليها بدون التسبب في مصاعب مخلة .
- ٥ - على السلطة المختصة في دولة متعاقدة - عند طلب معلومات وفقا للاتفاقية من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى - توفير المعلومات التالية للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى لتأكيد وثيقة صلة المعلومات المطلوبة بالموضوع من الناحية المنظورة :

- أ - هوية الشخص موضع الاختبار أو التحري .
- ب - بيان بالمعلومات المطلوبة يشتمل على طبيعتها والشكل الذي ترغب الدولة المتعاقدة المتقدمة بطلب الحصول عليها أن تستلمها من الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ج - الغرض الضريبي الذي تطلب لأجله المعلومات .
- د - أسس الاعتقاد بأن المعلومات المطلوبة في حوزة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أنها تقع في ملكية أو سيطرة شخص موجود في اختصاص سلطة الدولة المتعاقدة الأخرى .
- هـ - إلى حد ما هو معلوم ، اسم وعنوان أي شخص يعتقد أنه يملك المعلومات المطلوبة .
- و - بيان بأن الطلب يتماشى مع القانون والممارسات الإدارية للدولة المتعاقدة المتقدمة بطلب المعلومات ، وإذا كانت المعلومات المطلوبة موجودة في اختصاص سلطة الدولة المتعاقدة فإنه يكون بإمكان السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة الحصول على المعلومات وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة أو في المسار الطبيعي للممارسة الإدارية وبما يتماشى مع هذه الاتفاقية .
- ز - بيان بأن الدولة المتعاقدة المتقدمة بطلب المعلومات قد اتبعت كل الوسائل المتوفرة في أراضيها للحصول على المعلومات ما عدا تلك التي من شأنها أن تثير صعوبات مخلة .
- ٦ - تقوم السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بإرسال المعلومات المطلوبة في أقرب وقت إلى الدولة المتعاقدة الأخرى . ولضمان سرعة الاستجابة ، فإن السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أو لا ستقوم بالآتي :
- أ - التأكد من استلام الطلب مكتوبا بواسطة السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مدة لا تزيد على عشرة أيام بعد الاستلام .

ب - إبلاغ السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأي قصور في الطلب - إن وجد - في غضون (٦٠) يوما من تأكيد استلام الطلب .

ج - إذا عجزت السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا عن الحصول على وتوفير المعلومات في غضون (٩٠) يوما من تأكيد استلام الطلب - بما في ذلك إذا واجهت أي عوائق في توفير المعلومات أو إذا امتنعت عن توفيرها - فعليها أن تبلغ الدولة المتعاقدة الأخرى فورا وتوضح سبب عدم الإمكانية هذا وطبيعة العوائق أو سبب امتناعها . وعلى الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقرر ما إذا كانت ستعيد إرسال طلبها أم لا . إذا قررت عدم إعادة إرسال طلبها ، فإن على الدول المتعاقدة بشكل غير رسمي ومباشر - عن طريق اتفاقية مشتركة أو غير ذلك - مناقشة إمكانيات تحقيق الهدف من الطلب والتشاور فيما بينها حول طريقة تحقيق ذلك الهدف .

د - توفير المعلومات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ تأكيد استلام الطلب . في بعض الحالات المعقدة ، يمكن لكلتا السلطتين الاتفاق على موعد نهائي يزيد على ذلك . لا تؤثر القيود الزمنية المبينة في هذه المادة - بأي شكل - على سلامة وقانونية المعلومات التي يتم تبادلها وفقا لهذه الاتفاقية .

٧ - يمكن للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين - عن طريق الاتفاق المتبادل بينهما - تحديد الطريقة التي يتم بها تقديم طلبات المعلومات .

ج - احتمال رفض طلب :

١ - لا ينبغي أن يطلب من الدولة المتعاقدة التي يطلب منها توفير معلومات أن تحصل على أو توفر معلومات لا يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى المتقدمة بالطلب الحصول عليها وفقا لقوانينها الخاصة لأغراض إدارة أو تطبيق قوانينها الضريبية الخاصة .

٢ - لا يجوز أن تفرض أحكام هذه الاتفاقية على أي دولة متعاقدة إلزاما بالحصول على أو توفير معلومات من شأنها أن تفضي بمراسلات سرية بين محام أو موكله أو أي ممثل مخول آخر عندما تكون هذه المراسلات :

أ - قد أجريت لأغراض طلب أو توفير نصائح قانونية .

ب - أجريت بغرض استخدامها في إجراءات قانونية ماثلة أو متوخاة .

٣ - يجوز لدولة متعاقدة أن ترفض طلب معلومات إذا طلبت الدولة المتعاقدة الأخرى المعلومات لإدارة أو تطبيق حكم من قانون الضريبة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو لأي متطلبات مرتبطة بذلك من شأنها أن تميز ضد مواطن من الدولة المتعاقدة المشار إليها أو لا عند مقارنته مع مواطن من الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف .

د - طلبات الإخطار :

يكون مفهوما أن التعاون بين كلتا الدولتين المتعاقدين يتضمن تقديم المساعدة في الإخطارات في الإطار التالي :

١ - على السلطة المختصة في دولة متعاقدة - في حالة طلب السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى - ووفقا للقوانين التي تحكم الإخطار عن معلومات من هذا القبيل في الدولة المتعاقدة المشار

إليها أولاً - عند الاستطاعة - وعن القرارات أو أي معلومات أخرى قد تنشأ من السلطات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بتطبيق الضرائب من أي نوع ووصف يتم فرضها بالنيابة عن الدول المتعاقدة .

٢ - على السلطة المختصة في دولة متعاقدة إبلاغ السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى عن اسم وعنوان وأي معلومات أخرى مرتبطة تتعلق بالمرسل - في حالة تقديم طلب بالإخطار - إذا توفرت مثل هذه المعلومات .

٣ - على السلطة المختصة في دولة متعاقدة تأكيد استلام طلب مكتوب إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وعليها إخطار السلطة المختصة بأي أوجه قصور في الطلب .

٤ - يمكن للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين - عن طريق الاتفاق المتبادل بينهما - تحديد الطريقة التي يتم بها تقديم طلبات المعلومات .

هـ - اللغة :

يتم إعداد طلبات المساعدة والجواب عليها باللغة الأسبانية والإنجليزية أو باللغة العربية والإنجليزية .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حررت في مدينة مسقط في يوم ٣٠ من جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق ٣٠ من ابريل ٢٠١٤م من نسختين أصليتين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصوص ، يتم حله وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية .

عن مملكة أسبانيا

غونثالو دي بينتو

وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن سلطنة عمان

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية

**AGREEMENT BETWEEN THE SULTANATE OF OMAN AND THE
KINGDOM OF SPAIN FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE
TAXATION AND THE PREVENTION OF FISCAL EVASION
WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME**

The Sultanate of Oman and The Kingdom of Spain, desiring to conclude an Agreement for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with respect to Taxes on Income, have agreed as follows:

CHAPTER I

SCOPE OF THE AGREEMENT

Article 1

PERSONS COVERED

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

Article 2

TAXES COVERED

- 1- This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State or of its political subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
- 2 - There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.
- 3 - The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:
 - a - in the case of the Kingdom of Spain:
 - i - the income tax on individuals;
 - ii - the corporate income tax;
 - iii - the income tax on non residents; and
 - iv - the local taxes on income;(hereinafter referred to as "Spanish Tax");
 - b - in the case of the Sultanate of Oman:

i - the income tax;

(hereinafter referred to as “Omani tax”).

4 - The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of significant changes which have been made in their respective taxation laws.

CHAPTER II

DEFINITIONS

Article 3

GENERAL DEFINITIONS

1 - For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:

- a - the term “Spain” means the Kingdom of Spain and, when used in a geographical sense, means the territory of the Kingdom of Spain, including inland waters, the air space, the territorial sea and any area outside the territorial sea upon which, in accordance with international law and on application of its domestic legislation, the Kingdom of Spain exercises or may exercise in the future jurisdiction or sovereign rights with respect to the seabed, its subsoil and superjacent waters, and their natural resources;
- b - the term “Sultanate of Oman” means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including, the territorial waters, the air space and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise jurisdiction or sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the sea-bed and the sub-soil and the superjacent waters;
- c - the terms “a Contracting State” and “the other Contracting State” mean the Sultanate of Oman or the Kingdom of Spain as the context requires;

- d - the term “person” includes an individual, a company and any other body of persons;
 - e - the term “company” means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes;
 - f - the terms “enterprise of a Contracting State” and “enterprise of the other Contracting State” mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
 - g- the term “international traffic” means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise that has its place of effective management in a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;
 - h - the term “competent authority” means:
 - i - in the case of the Kingdom of Spain, the Minister of Finance and Public Administrations or his authorised representative;
 - ii - in the case of the Sultanate of Oman, the Ministry of Finance or its authorised representative;
 - i - the term “national” means:
 - i - any individual possessing the nationality of a Contracting State;
 - ii - any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State.
- 2 - As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that State.

Article 4

RESIDENT

- 1 - For the purposes of this Agreement, the term “resident of a Contracting State” means any person who, under the laws of that State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management, place of registration or any other criterion of a similar nature, and also includes that State and any political subdivision or local authority, or statutory body thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that State in respect only of income from sources in that State.
- 2 - Where by reason of the provisions of paragraph (1) an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
 - a - he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident only of the State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);
 - b - if the State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has an habitual abode;
 - c- if he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the State of which he is a national;
 - d - if he is a national of both States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
- 3 - Where by reason of the provisions of paragraph (1) a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the State in which its place of effective management is situated.

Article 5

PERMANENT ESTABLISHMENT

- 1 - For the purposes of this Agreement, the term “permanent establishment” means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
- 2 - The term “permanent establishment” includes especially:
 - a- a place of management;
 - b - a branch;
 - c - an office;
 - d - a factory;
 - e - a workshop; and
 - f - a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
- 3 - A building site or construction or assembly or installation project constitutes a permanent establishment only if it lasts more than nine months.
- 4 - Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term “permanent establishment” shall be deemed not to include:
 - a - the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - b - the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
 - c - the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
 - d - the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
 - e - the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;

- f - the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs (a) to (e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
- 5 - Notwithstanding the provisions of paragraphs (1) and (2), where a person - other than an agent of an independent status to whom paragraph (6) applies - is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually exercises, in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph (4) which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.
- 6 - An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State merely because it carries on business in that State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business. However, when the activities of such an agent are devoted wholly or almost wholly on behalf of that enterprise, and conditions are made or imposed between the enterprise and the agent in their commercial and financial relations which differ from those which would have been made between independent enterprises, he will not be considered an agent of an independent status within the meaning of this paragraph.
- 7 - The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

CHAPTER III

TAXATION OF INCOME

Article 6

INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

- 1 - Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2 - The term “immovable property” shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources; ships and aircraft shall not be regarded as immovable property.
- 3 - The provisions of paragraph (1) shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
- 4 - Where the ownership of shares or other rights directly or indirectly entitles the owner of such shares or rights to the enjoyment of immovable property, the income from the direct use, letting or use in any other form of such right to the enjoyment may be taxed in the Contracting State in which the immovable property is situated.
- 5 - The provisions of paragraphs (1), (3) and (4) shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

Article 7

BUSINESS PROFITS

- 1 - The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.
- 2 - Subject to the provisions of paragraph (3), where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.
- 3 - In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere, provided such deductions are in accordance with the provisions of and subject to the limitations of the tax laws of that State.
- 4 - No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
- 5 - For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
- 6 - Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8

SHIPPING AND AIR TRANSPORT

- 1 - Profits from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
- 2 - If the place of effective management of a shipping enterprise is aboard a ship, then it shall be deemed to be situated in the Contracting State in which the home harbour of the ship is situated, or, if there is no such home harbour, in the Contracting State of which the operator of the ship is a resident.
- 3 - For the purposes of this Article, the term “operation of ships or aircraft in international traffic” by an enterprise, includes:
 - a - the charter, lease or rental of ships or aircraft fully equipped, manned and supplied, and used in the operation in international traffic;
 - b - the charter, lease or rental on a bare boat charter basis of ships or aircraft, where such charter, lease or rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic; and
 - c - the use, maintenance or rental of containers, where such use, maintenance or rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic.
- 4 - The provisions of paragraphs (1) and (3) shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

Article 9

ASSOCIATED ENTERPRISES

- 1 - Where
 - a - an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or

b - the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2 - Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other State has been charged to tax in that other Contracting State and that other State agrees that the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

Article 10

DIVIDENDS

1 - Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

2 - However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed

a - 0 per cent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company (other than a partnership) which holds directly at least 20 per cent of the capital of the company paying the dividends;

b - 10 per cent of the gross amount of the dividends in all other cases.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

- 3 - Notwithstanding the provisions of paragraph (2), dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to the Government of the other Contracting State shall be exempt from tax in the first-mentioned State.
- 4 - The term “dividends” as used in this Article means income from shares, “jouissance” shares or “jouissance” rights, mining shares, founders’ shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the State of which the company making the distribution is a resident.
- 5 - The provisions of paragraphs (1) and (2) shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.
- 6 - Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other State, nor subject the company’s undistributed profits to a tax on the company’s undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other State.

Article 11

INTEREST

- 1 - Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2 - However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 5 per cent of the gross amount of the interest.

- 3 - Notwithstanding the provisions of paragraph (2), interest arising in a Contracting State and paid to the Government of the other Contracting State shall be exempt from tax in the first-mentioned State.
- 4 - The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.
- 5 - The provisions of paragraphs (1) and (2) shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such cases, the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.
- 6 - Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment or fixed base, then such interest shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
- 7 - Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claims for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such a case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 12

ROYALTIES

- 1 - Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2 - However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 8 per cent of the gross amount of the royalties.
- 3 - The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright including computer software and cinematographic films and recordings for radio and television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.
- 4 - The provisions of paragraphs (1) and (2) shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such cases, the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.
- 5 - Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base, then such royalties shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
- 6 - Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the

beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 13

CAPITAL GAINS

- 1 - Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article (6) and situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2 - Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base, may be taxed in that other State.
- 3 - Gains from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic or movable property pertaining to the operation of such ships or aircraft shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
- 4 - Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of shares or comparable interests deriving more than 50 per cent of their value directly or indirectly from immovable property situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 5 - Gains from the alienation of shares or other rights, which directly or indirectly entitle the owner of such shares or rights to the enjoyment of immovable property situated in a Contracting State, may be taxed in that State.
- 6 - Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs (1), (2), (3), (4) and (5) shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 14

INDEPENDENT PERSONAL SERVICES

- 1 - Income derived by an individual who is a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that State unless he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities. In that case, the income may be taxed in that other Contracting State, but only so much of it as is attributable to that fixed base.
- 2 - The term “professional services” includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

Article 15

INCOME FROM EMPLOYMENT

- 1 - Subject to the provisions of Articles (16), (18) and (19), salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other State.
- 2 - Notwithstanding the provisions of paragraph (1), remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:
 - a - the recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any twelve month period commencing or ending in the fiscal year concerned, and
 - b - the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other State, and
 - c - the remuneration is not borne by a permanent establishment or fixed base which the employer has in the other State.

- 3 - Notwithstanding the preceding paragraphs of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic may be taxed in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.

Article 16

DIRECTORS' FEES

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

Article 17

ARTISTES AND SPORTSPERSONS

- 1 - Notwithstanding the provisions of Articles (7), (14) and (15), income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from that resident's personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other State.
- 2 - Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson in the individual's capacity as such accrues not to the entertainer or sportsperson but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles (7), (14) and (15), be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.
- 3 - The provisions of paragraphs (1) and (2) shall not apply if the activities exercised by an artiste or a sportsperson in a Contracting State are supported wholly or substantially from the public funds of either Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof, within the framework of cultural or sports exchange programs approved by both Contracting States. In such a case, the income derived from those activities shall only be taxed in the Contracting State where the artiste or sportsperson is a resident.

Article 18

PENSIONS

Subject to the provisions of paragraph (2) of Article (19), pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment shall be taxable only in that State.

Article 19

GOVERNMENT SERVICE

1 -

a - Salaries, wages and other similar remuneration paid by a Contracting State or a political subdivision or a local authority or a statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.

b - However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that State and the individual is a resident of that State who:

i - is a national of that State; or

ii - did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.

2 -

a - Notwithstanding the provisions of paragraph (1), pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political subdivision or a local authority or statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority or body shall be taxable only in that State.

b - However, such pensions and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that State.

3 - The provisions of Articles (15), (16), (17) and (18) shall apply to salaries, wages, pensions, and other similar remuneration in respect of services rendered in

connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision or a local authority or statutory body thereof.

Article 20

PROFESSORS AND RESEARCHERS

- 1 - An individual who is a resident of a Contracting State immediately before making a visit to the other Contracting State and who, at the invitation of any approved university, college, school, or other similar educational institution or scientific research institution, visits that other Contracting State for a period not exceeding two years from the date of his arrival in that other State solely for the purpose of teaching or research or both at such educational or research institution, shall be exempt from tax in that other State on any remuneration derived from such teaching or research.
- 2 - The term “ approved ” in paragraph (1) refers to the approval given by the Contracting State in which the university, college, school or other similar educational institution or scientific research institution is situated.
- 3 - This Article shall not apply to income from research if such research is undertaken primarily for the private benefit of a specific person or persons.

Article 21

STUDENTS

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that State, provided that such payments arise from sources outside that State.

Article 22

OTHER INCOME

- 1 - Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that State.

- 2 - The provisions of paragraph (1) shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph (2) of Article (6), if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article (7) or Article (14), as the case may be, shall apply.

CHAPTER IV

METHODS FOR ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

Article 23

ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

- 1 - In Spain, double taxation shall be avoided following either the provisions of its internal legislation or the following provisions in accordance with the internal legislation of Spain:
- a - Where a resident of Spain derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the Sultanate of Oman, Spain shall allow:
 - i - as a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in the Sultanate of Oman;
 - ii - the deduction of the underlying corporation tax shall be given in accordance with the internal legislation of Spain.Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax, as computed before the deduction is given, which is attributable, as the case may be, to the income which may be taxed in the Sultanate of Oman.
 - b - Where in accordance with any provision of the Agreement income derived by a resident of Spain is exempt from tax in Spain, Spain may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.
- 2 - In the Sultanate of Oman, double taxation shall be eliminated as follows:

- a - Where a resident of the Sultanate of Oman derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in Spain, the Sultanate of Oman shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in Spain. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax (as computed before the deduction is given) which is attributable to the income which may be taxed in Spain.
- b - Where, in accordance with any provision of this Agreement, income derived by a resident of the Sultanate of Oman is exempt from tax in the Sultanate of Oman, the Sultanate of Oman may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

CHAPTER V

SPECIAL PROVISIONS

Article 24

NON-DISCRIMINATION

- 1 - Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article (1), also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.
- 2 - The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

- 3 - Except where the provisions of paragraph (1) of Article (9), paragraph (7) of Article (11), or paragraph (6) of Article (12), apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned State.
- 4 - Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.
- 5 - The provisions of this Article shall, notwithstanding the provisions of Article (2), apply to taxes of every kind and description.

Article 25

MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

- 1 - Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph (1) of Article (24), to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.
- 2 - The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.
- 3 - The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.

- 4 - The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

Article 26

EXCHANGE OF INFORMATION

- 1 - The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeable relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles (1) and (2).
- 2 - Any information received under paragraph (1) by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph (1). Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.
- 3 - In no case shall the provisions of paragraphs (1) and (2) be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
- a - to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - b - to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
 - c - to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).
- 4 - If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other State may not

need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph (3) but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

5 - In no case shall the provisions of paragraph (3) be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

Article 27

MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS

AND CONSULAR POSTS

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 28

PROTOCOL

The attached Protocol is an integral part of this Agreement.

CHAPTER VI

FINAL PROVISIONS

Article 29

ENTRY INTO FORCE

- 1 - Each Contracting State shall notify the other, through diplomatic channels that the internal procedures required by each Contracting State for the entry into force of this Agreement have been complied with.
- 2 - The Agreement shall enter into force after the period of three months following the date of receipt of the later of the notifications referred to in paragraph (1) and its provisions shall have effect:
 - i - in respect of taxes withheld at source, for amounts paid or credited on or after the date on which this Agreement enters into force;
 - ii - in respect of other taxes, for any tax years commencing on or after the date on which this Agreement enters into force; and
 - iii - in all other cases, on or after the date on which this Agreement enters into force.
- 3 - Provisions of Article (26) of the Agreement allow for the exchange of information for any tax years in accordance with the law of the requesting State.

Article 30

TERMINATION

This Agreement shall remain in force until terminated by a Contracting State. Either Contracting State may terminate the Agreement, through diplomatic channels, by giving written notice of termination at least six months before the end of any calendar year beginning on or after the expiration of a period of five years from the date of its entry into force. In such event, the Agreement shall cease to have effect:

- i - in respect of taxes withheld at source, for amounts paid or credited after the end of that calendar year;

ii - in respect of other taxes, for any tax years commencing after the end of that calendar year; and

iii - in all other cases, after the end of that calendar year.

In witness whereof the undersigned, duly authorised thereto, have signed this Agreement.

Done in duplicate at Muscat this 30 day of Jumada II 1435 AH, corresponding to 30 April 2014 , in the Arabic, Spanish and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation between any of the texts, it shall be resolved in accordance with the procedure regulated under Article (25) of this Agreement.

For the Sultanate of Oman

For the Kingdom of Spain

Darwish Ismail Ali Al-Balushi

Gonzalo de Benito Secades

Minister Responsible

Secretary of State

for Financial Affairs

for Foreign Affairs

PROTOCOL

At the moment of signing the Agreement between the Sultanate of Oman and the Kingdom of Spain for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income, the undersigned have agreed upon the following provisions which shall be an integral part of the Agreement.

I - Entitlement benefits

A -

- 1 - This Agreement shall not be interpreted to mean that a Contracting State is prevented from applying its domestic legal provisions on the prevention of tax evasion or tax avoidance. In particular these provisions may be applied to the abuse of law, including the tax treaties.
- 2 - It is understood that the benefits under this Agreement shall not be granted to a person, which is not the beneficial owner of the items of income derived from the other Contracting State.
3. In the case of Spain, this Agreement does not prevent Spain from applying domestic Controlled Foreign Company rules (CFCs).
4. The provisions of Articles (10), (11), (12) and (13) shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the shares or other rights in respect of which the dividends are paid, the creation or assignment of the debt-claim in respect of which the interest is paid, the creation or assignment of rights in respect of which the royalties are paid to take advantage of these Articles by means of that creation or assignment.

B - With reference to Articles (10), (11), (12), and (13)

Notwithstanding the remaining provisions of this Agreement, the provisions of Articles (10), (11), (12) and (13) of this Agreement shall not apply if:

- a - the entity of a Contracting State paying the dividends, interest, royalties or capital gains to a resident in the other Contracting State has derived its income from a jurisdiction that does not have a Double Taxation Agreement with that other Contracting State, and
- b - that income is exempt from or not subjected to tax in the first-mentioned Contracting State.

An entity which under the preceding subparagraph would not be entitled to the benefits of the Agreement in respect of the aforementioned items of income, could still be granted such benefits if the competent authorities of the Contracting States agree under Article (25) of the Agreement (Mutual Agreement Procedure) that the establishment of the entity and the conduct of its operations are founded on sound business reasons and thus do not have as its primary purpose the obtaining of such benefits.

II - With reference to Article (2)

The term “tax” means Omani tax or Spanish tax, as the context requires, but shall not include any amount which is payable in respect of any default or omission in relation to the taxes to which this Agreement applies or which represents a penalty imposed relating to those taxes.

III - With reference to Article (4)

For the purposes of paragraph (1) of Article (4), in the case of the Sultanate of Oman, the term “resident of a Contracting State” shall include any individual who has a substantial presence, permanent home or habitual abode in the Sultanate of Oman and the individual’s personal and economic relations are closer to the Sultanate of Oman than to any other State.

IV - With reference to Article (4) and (19)

For the purposes of paragraph (1) of Article (4) and Article (19), the term “statutory body” means a body constituted for the fulfilment of a public function under Royal Decree of the Sultanate of Oman or an Act of Parliament of Spain and is wholly owned by the Government of the Sultanate of Oman or the Government of Spain.

V - With reference to Article (7)

With respect to paragraph (3) of Article (7), the total amount of expenses which may be deducted in determining the profits of the permanent establishment shall not be limited solely to the amount of expenses incurred by the permanent establishment itself to acquire the taxable income, but shall also include expenses incurred by the enterprise in the State in which it is resident or in a third State and which contribute to the acquisition of taxable income of the permanent establishment.

VI - With reference to Article (10)

With respect to Article (10), it is understood that, notwithstanding any other provisions of this Agreement, where a company which is a resident of a Contracting State has a permanent establishment in the other Contracting State, that other Contracting State shall not tax any remittances or deemed remittances of profits transferred by the permanent establishment to the company which is a resident of the first-mentioned Contracting State.

VII - With reference to Articles (10) and (11)

For the purposes of Articles (10) and (11), the term "Government" shall include:

a - in the case of the Sultanate of Oman:

- i - the Central Bank of Oman;
- ii - the State General Reserve Fund;
- iii - the Omani Investment Fund; and
- iv - any other statutory body or institution wholly or mainly owned by the Government of the Sultanate of Oman, as may be agreed between the competent authorities of the Contracting States;

b - in the case of the Kingdom of the Spain:

- i - the Central Bank of Spain;
- ii - Official Credit Institute (ICO: Instituto de Credito Oficial); and
- iii - any other institution created by the State, a political subdivision of, or local authority thereof, which is recognised as an integral part of the State, a political subdivision of, or local authority thereof, as may be agreed between the competent authorities of the Contracting States.

VIII - With reference to Article (16)

The term “board of directors” includes any similar body which performs the same functions.

IX - With reference to Article (26)

1 - Notwithstanding paragraph (2) of Article (26) of the Agreement, the information received by a Contracting State may be used for other purposes when such information may be used for such other purposes under the law of the requesting State and the competent authority of the supplying State authorises such use.

2 - It is understood that the following guidelines shall be followed when applying the provisions of Article (26) of the Agreement:

A - Definitions

For the purposes of this Protocol provision, it is understood that:

- a - the term “information gathering measures” means any provisions of law and administrative or judicial procedures enabling a Contracting State to obtain and provide the requested information;
- b - the term “information” means any fact, statement or record in whatever form;
- c - the term “publicly traded company” means any company whose principal class of shares is listed on a recognised stock exchange of either Oman or Spain provided its listed shares can be readily purchased or sold by the public. Shares can be purchased or sold “by the public” if the purchase or sale of shares is not implicitly or explicitly restricted to a limited group of investors;
- d - the term “principal class of shares” means the class or classes of shares representing a majority of the voting power and value of the company;
- e - the term “collective investment fund or scheme” means any pooled investment vehicle, irrespective of its legal form;
- f - the term “notification” means the delivery of documents to residents of either Contracting State according to the rules that govern the delivery of documents in that State.

B - Exchange of Information upon Request

- 1 - The competent authority of a Contracting State shall provide upon request information for the purposes referred to in Article (26). Such information shall be exchanged without regard to whether the conduct being investigated would constitute a crime under the laws of that Contracting State if such conduct occurred therein.
- 2 - If the information in the possession of the competent authority of a Contracting State is not sufficient to enable it to comply with a request for information, that Contracting State shall use its information gathering measures to provide the other Contracting State with the information requested, notwithstanding that the first-mentioned Contracting State may not need such information for its own tax purposes.
- 3 - If specifically requested by the competent authority of a Contracting State, the competent authority of the other Contracting State shall provide information under Article (26), to the extent allowable under its domestic laws, in the form of depositions of witnesses and authenticated copies of original records.
- 4 - Each Contracting State shall ensure that its competent authorities for the purposes specified in Article (26) have the authority to obtain and provide upon request:
 - a - information held by banks, other financial institutions, and any person, including nominees and trustees, acting in an agency or fiduciary capacity;
 - b - i - information regarding the legal and beneficial ownership of companies, partnerships, foundations, and other persons, and within the constraints of Article (1) any other persons in an ownership chain, including in the case of collective investment schemes, information on shares, units and other interests;
 - ii - in the case of trusts, information on settlors, trustees, protectors and beneficiaries ; and
 - iii - in the case of foundations, information on founders, members of the foundation council and beneficiaries.

Further, Article (26) does not create an obligation on the Contracting States to obtain or provide ownership information with respect to publicly traded companies or public collective investment funds, unless such information can be obtained without giving rise to disproportionate difficulties.

5 - The competent authority of the Contracting State, when making a request for information under the Agreement from the competent authority of the other Contracting State, shall provide the following information to the competent authority of the other Contracting State to demonstrate the foreseeable relevance of the information requested:

- a - The identity of the person under examination or investigation.
- b - A statement of the information sought including its nature and the form in which the Contracting State making the request for information wishes to receive the information from the other Contracting State.
- c - The tax purpose for which the information is sought.
- d - Grounds for believing that the information requested is held in the other Contracting State or is in the possession or control of a person within the jurisdiction of the other Contracting State.
- e - To the extent known, the name and address of any person believed to be in possession of the requested information.
- f - A statement that the request is in conformity with the law and administrative practices of the Contracting State making the request for information, that if the requested information was within the jurisdiction of that Contracting State then the competent authority of that Contracting State would be able to obtain the information under the laws of that Contracting State or in the normal course of administrative practice and that it is in conformity with this Agreement.

- g - A statement that the Contracting State making the request for information has pursued all means available in its own territory to obtain the information, except those that would give rise to disproportionate difficulties.
- 6 - The competent authority of a Contracting State shall forward the requested information as promptly as possible to the other Contracting State. To ensure a prompt response, the competent authority of the first mentioned Contracting State shall:
- a - Confirm receipt of a request in writing to the competent authority of the other Contracting State no later than ten days after the receipt.
 - b - Notify the competent authority of the other Contracting State of deficiencies in the request, if any, within 60 days of the confirmation of the receipt of the request.
 - c - If the competent authority of the first mentioned Contracting State has been unable to obtain and provide the information within 90 days of the confirmation of the receipt of the request, including if it encounters obstacles in furnishing the information or it refuses to furnish the information, it shall immediately inform the other Contracting State, explaining the reason for its inability, the nature of the obstacles or the reasons for its refusal. The other Contracting State shall subsequently decide whether or not to rescind its request. If it decides not to rescind its request the Contracting States shall informally and directly, through Mutual Agreement or otherwise, discuss the possibilities to achieve the purpose of the request and consult with each other the manner in which to achieve that objective.
 - d - Provide the information no later than six months following the date of the confirmation of the receipt of the request. In certain complex cases both competent authorities may agree on a longer deadline.

The time restrictions mentioned in this Article do not in any way affect the validity and legality of information exchanged under this Agreement.

- 7 - The Competent Authorities of the Contracting States may by mutual agreement settle the mode in which requests for information shall be submitted.

C - Possibility of Declining a Request

- 1 - The Contracting State requested to provide information shall not be required to obtain or provide information that the Contracting State making the request would not be able to obtain under its own laws for purposes of the administration or enforcement of its own tax laws.
- 2 - The provisions of this Agreement shall not impose on a Contracting State the obligation to obtain or provide information, which would reveal confidential communications between a client and an attorney, solicitor or other admitted legal representative where such communications are:
 - a - produced for the purposes of seeking or providing legal advice or
 - b - produced for the purposes of use in existing or contemplated legal proceedings.
- 3 - A Contracting State may decline a request for information if the information is requested by the other Contracting State to administer or enforce a provision of the tax law of the other Contracting State, or any requirement connected therewith, which discriminates against a national of the first-mentioned Contracting State as compared with a national of the other Contracting State in the same circumstances.

D - Request for Notifications

It is understood that co-operation between both Contracting States includes assistance for notifications within the following framework:

- 1 - The competent authority of a Contracting State, at the request of the Competent authority of the other Contracting State, and in accordance with the laws which govern the notification of such instruments in the first-mentioned Contracting State, shall notify, when possible, decisions and any other instrument which emanate from the administrative authorities of the other Contracting State and concern the application of taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States.

- 2 - The competent authority of a Contracting State shall inform the competent authority of the other Contracting State of the name, address and any other relevant information of the addresses, when making a request for notification, if such information is available.
- 3 - The competent authority of a Contracting State shall confirm receipt of a request in writing to the competent authority of the other Contracting State and shall notify its Competent Authority of any deficiencies in the request.
- 4 - The competent authorities of the Contracting States may by mutual agreement settle the mode in which requests for notification shall be submitted.

E - Language

Requests for assistance and answers thereto shall be drawn up in Spanish and English or in Arabic and English.

In witness whereof the undersigned, duly authorised thereto, have signed this Protocol.

Done in duplicate at Muscat this 30 day of Jumada II 1435 AH, corresponding to 30 April 2014, in the Arabic, Spanish and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation between any of the texts, it shall be resolved in accordance with the procedure regulated under Article (25) of this Agreement.

For the Sultanate of Oman

For the Kingdom of Spain

Darwish Ismail Ali Al-Balushi

Gonzalo de Benito Secades

Minister Responsible

Secretary of State

for Financial Affairs

for Foreign Affairs

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٤/٤٨

بالتصديق على اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بلغاريا

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان، وحكومة جمهورية بلغاريا حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بتاريخ ١٥ من محرم ١٤٢٨هـ، الموافق ٣ من فبراير ٢٠٠٧م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٢ من شوال سنة ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٩ من أغسطس سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة جمهورية بلغاريا

حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية بلغاريا (يشار إليهما فيما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين " ويشار إلى كل منهما بـ " الطرف المتعاقد ") .
رغبة منهما في توسيع وتقوية التعاون الاقتصادي القائم بين البلدين بما يخدم مصلحتهما المشتركة وتهيئة المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،
وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيؤديان إلى تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين بما يخدم التنمية الاقتصادية لديهما .
فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، تعني الكلمات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

١ - استثمار : أي نوع من الأصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين ولوائح الطرف الثاني ،

وهي تشمل بصفة خاصة وليس الحصر :

أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينية أخرى مثل الرهون والحجز والضمانات .

ب - الأسهم ، والسندات والأوراق المالية ، وأي أنواع أخرى من المساهمة في الشركات .

ج - الحقوق النقدية ، والمطالبات الناتجة عن التزام تعاقدي له قيمة اقتصادية ، وأي حقوق أخرى في الأموال .

د - حقوق الملكية الفكرية طبقا لتعريفها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة الدولية للملكية الفكرية ،
بالقدر الذي يكون فيه كلا الطرفين المتعاقدين أطرافا في تلك
الاتفاقيات ، وتشمل دون الحصر حقوق النشر والتأليف والحقوق
المرتبطة بذلك ، وبراءات الاختراع ، والعلامات والأسماء التجارية
والتصاميم الصناعية ، وحقوق العمليات الفنية وحقوق تنوع
النباتات والمعرفة والشهرة التجارية .

هـ - الامتيازات والتراخيص الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد
شاملة امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو استخراجها
أو استغلالها أو استزراعها .

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه استثمار أو إعادة استثمار
الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها كاستثمارات بشرط ألا يكون
هذا التعديل متعارضا مع أحكام هذه الاتفاقية وتشريعات الطرف
المتعاقد الذي يتم في إقليمه الاستثمار .

٢ - عائدات : كافة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار وتشمل
على سبيل المثال وليس الحصر : الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال
وأرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب .

٣ - مستثمر : أ - أي شخص طبيعي يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين وفقا
لقوانين ذلك الطرف المتعاقد ، و
ب - أي شركة أو تنظيم أو شراكة أو شكل آخر من الارتباط أدمج
أو تأسس وفقا لتشريعات أحد الطرفين المتعاقدين وله مقر
في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٤ - إقليم : أ - بالنسبة لسلطنة عمان : الأرض والمياه الإقليمية والمجال البحري
والجوي الخاضع لسيادته وتشمل حصريا المنطقة الاقتصادية
والجرف القاري الذي تمارس فيه سلطنة عمان حقوق السيادة
والولاية طبقا لقانونها المحلي وأحكام القانون الدولي .

ب - بالنسبة لجمهورية بلغاريا : إقليم جمهورية بلغاريا شاملا البحر
الإقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الذي
تمارس فيه جمهورية بلغاريا حقوق السيادة والولاية طبقا
للقانون الدولي .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ الظروف المواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات طبقاً لتشريعاته ولأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - في حالة إعادة استثمار عائدات استثمار ما ، تحصل عائدات تلك الاستثمارات على نفس المعاملة والحماية التي تتمتع بها الاستثمارات الأولية .
- ٣ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وذلك وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلد المضيف .

المادة (٣)

معاملة الاستثمارات

- ١ - تمنح استثمارات وعائدات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنصفة ، ويتمتع الطرفان المتعاقدان بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه استثمارات وعائدات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها إلى استثمارات وعائدات مستثمريه ، أو إلى استثمارات وعائدات مستثمري أي دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .
- ٣ - على كل طرف متعاقد أن يمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها إلى مستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة ، وذلك فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات وصيانتها واستخدامها والتمتع بها أو التصرف فيها ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .
- ٤ - يجب ألا تفسر أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن ما يلي :

أ - أي عضوية في أو انتساب إلى منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم أو سيقام مستقبلاً ، أو سوق مشتركة ، أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الإقليمي والدولي .

ب - أي اتفاقيات حول تجنب الازدواج الضريبي أو أي نوع آخر من الاتفاقيات أو المسائل المتعلقة بالضرائب .

٥ - لا تلزم أحكام الفقرة (٢) أيًا من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة التي تمنح لمستثمريها فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقار والمنح والقروض الميسرة .

٦ - إذا تضمنت أحكام القانون المحلي لأي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما القائمة أو التي قد تنشأ مستقبلاً بموجب اتفاقيات دولية مطبقة بين الطرفين المتعاقدين أو اتفاقيات دولية أخرى هما طرفان بها ، على نظم - سواء عامة أو خاصة - أكثر أفضلية من تلك التي تقدمها هذه الاتفاقية فإن هذه النظم تسود على الاتفاقية الراهنة بقدر ما لها من أفضلية .

٧ - دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة ، فإنه بعد انضمام جمهورية بلغاريا إلى الاتحاد الأوروبي ، لا تمتد فوائد المعاملة والأفضلية والمزايا الناتجة عن هذا الانضمام إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٤)

التأميم ونزع الملكية

١ - لا يجوز تأميم استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي إجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار إليها فيما يلي بـ " نزع الملكية ") وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتم نزع الملكية من أجل نفع عام لغرض يتعلق بالمتطلبات الداخلية ، وطبقاً للقوانين المعمول بها لدى ذلك الطرف المتعاقد وبدون تمييز .

- ٢ - يجب أن تشتمل أي إجراءات لنزع الملكية على تعويض فوري وكاف وفعال يتم حسابه على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق مباشرة قبل إعلان قرار نزع الملكية ، أو قبل أن يصبح القرار معروفا للجمهور . وإذا لم يكن من الممكن التأكد من القيمة السوقية يتم تحديد التعويض طبقا للأصول المتعارف عليها عموما بالنسبة للتقييم وعلى أساس مبادئ منصفة تأخذ في الاعتبار - ضمن أمور أخرى - رأس المال المستثمر والأملك وقيمة الإحلال والعناصر الأخرى ذات الصلة .
- ٣ - يتعين تحديد مبلغ التعويض - المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة - وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير ويحمل معدل فائدة سنوي يساوي (٣) أشهر من سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن (LIBOR) المطبق على العملة التي تم بها الاستثمار من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .
- ٤ - يحق لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتأثر استثماراتهم بنزع الملكية المراجعة الفورية لحالتهم فيما يتصل بتقييم استثماراتهم ودفع التعويض وفقا لأحكام هذه المادة ، بواسطة سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

المادة (٥)

تعويض الخسائر

- ١ - يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني أو تمرد أو اضطرابات لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين المعنيين .
- ٢ - تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة والناجمة عن :
- أ - الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر .

ب - قيام قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر بتدمير ممتلكاتهم دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف .

المادة (٦)

التحويلات

١ - على الطرف المتعاقد الذي يقام في إقليمه الاستثمار الخاص بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، أن يضمن لهؤلاء المستثمرين التحويل الحر للآتي :

أ - العائدات .

ب - حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد أداء التزاماتهم المالية .

ج - الأموال المدفوعة سدادا لقروض مرتبطة بالاستثمار .

د - أجور ومكافآت ومستحقات مواطني الطرف المتعاقد الآخر ومواطني أي دولة ثالثة ، المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالاستثمار الذي أقيم في إقليمه .

هـ - التعويض المدفوع بموجب المادتين (الرابعة) و (الخامسة) .

و - رأس المال وأي إضافات في رأس المال تكون مستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة ، أو زيادتها ، أو توسعتها ، وأي مبالغ أخرى مخصصة لتغطية مصروفات مرتبطة بإدارة الاستثمارات .

٢ - يتم إجراء جميع التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد في السوق والمطبق في تاريخ التحويل .

المادة (٧)

الحلول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو من ينوب عنه بسداد دفعات لأحد مستثمريه بموجب تعويض ، أو ضمان ، أو عقد تأمين تم منحه مقابل استثمار أقيم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن الطرف المتعاقد المذكور أو من ينوب عنه يكون له في هذه الحالة الحقوق الكاملة للحلول محل المستثمر فيما يتعلق بحقوق ودعاوى ومطالبات ذلك المستثمر بنفس القدر الذي كان لمن سبقه .

المادة (٨)

الالتزام الخاص

تخضع الاستثمارات التي تشكل موضوعاً لالتزام خاص لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بدون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية، لشروط الالتزام المذكور إذا كان الالتزام يتضمن أحكاماً أكثر أفضلية عما تحويه هذه الاتفاقية .

المادة (٩)

تسوية المنازعات بين مستثمر وطرف متعاقد

١ - تتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن الاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر ودياً عن طريق المفاوضات بين الطرفين المعنيين، إذا أمكن ذلك .

٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم طلب التسوية يقدم النزاع - بناء على طلب المستثمر - إلى :

- أ - المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم في إقليمه الاستثمار، أو
- ب - التحكيم الدولي بموجب :

١ - قوانين التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL)، أو

٢ - المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي نشأ بموجب معاهدة

تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة

في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ م (ICSID)، أو

٣ - محكم دولي أو هيئة تحكيم يتم تأسيسها بالاتفاق بين طرفي النزاع .

ج - أي شكل آخر لتسوية النزاع يتفق عليه طرفاً النزاع .

٣ - إذا اختار المستثمر المعني بالنزاع رفع الدعوى أمام إحدى الجهات المذكورة في الفقرة

(٢) من هذه المادة، فلا يحق له بعد ذلك رفعها إلى جهة أخرى .

- ٤ - تكون القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم المعنية نهائية وملزمة قانونا لطرفي النزاع، وعلى كل طرف متعاقد أن ينفذ القرارات وفقا لقانونه المحلي .
- ٥ - لا يمكن للطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، أن يثير اعتراضا في أي مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر الطرف في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب عقد التعويض أو الضمان أو التأمين .

المادة (١٠)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - تتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية - إذا أمكن ذلك - عن طريق المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين التفاوض، فإنه يجوز وبناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم .
- ٣ - تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة على النحو التالي : يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد في الهيئة خلال شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم، ويقوم هذان المحكمان باختيار عضو من دولة ثالثة، لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين، يتم تعيينه رئيسا للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين، وذلك خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكمين الآخرين .
- ٤ - إذا لم يتم تعيين المحكمين خلال الفترة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، وفي غياب اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة، وإذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة، فإنه يطلب من نائب الرئيس القيام بالتعيينات اللازمة، وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين

المتعاقدين ، أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة فإنه يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية إذا لم يكن من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

- ٥ - تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ولبادئ القانون الدولي .
- ٦ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً للطرفين المتعاقدين . تحدد هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها ويتحمل كل طرف متعاقد تكلفة العضو الذي يقوم بتعيينه وتكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم ، ويتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكلفة الرئيس بالتساوي ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك .

المادة (١١)

مجال تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواء تلك التي أقيمت قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، ولكن لا تطبق على أي نزاع نشأ ، أو أي مطالبة تتعلق باستثمارات سابقة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (١٢)

التشاور

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر التشاور في أي مسألة مرتبطة بهذه الاتفاقية . تصدر أي موضوعات يتفق عليها الطرفان المتعاقدان في بروتوكول منفصل وتشكل جزءاً متكاملاً من هذه الاتفاقية وتدخل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

بدء العمل بالاتفاقية ومدتها

- ١ - يعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من آخر تاريخ يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قد قام باستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

- ٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٥) عاما وتستمر نافذة لفترات (١٠) سنوات متعاقبة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية ، وذلك قبل اثني عشر شهرا من تاريخ انقضاء مدتها .
- ٣ - بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل إنهاء الاتفاقية ، فإن أحكام المواد من (١) إلى (١٢) تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها (١٥) عاما من تاريخ إنهاء الاتفاقية .

إشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضا كاملا من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في السبت في هذا اليوم ١٥ من شهر محرم من عام ١٤٢٨ هـ الموافق ٣ من فبراير ٢٠٠٧م باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية ، ولكل النصوص لها حجية قانونية متساوية ، وفي حالة الاختلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن	عن
حكومة جمهورية بلغاريا	حكومة سلطنة عمان
رومين أوفشاروف	أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد والطاقة	وزير الاقتصاد الوطني

نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة

**Agreement Between the Government of the Sultanate of Oman
And the Government of the Republic of Bulgaria
On the Promotion and Reciprocal
Protection of Investments**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Bulgaria (hereinafter referred to as the “Contracting Parties” and each referred to as the “Contracting Party”).

Desiring to expand and strengthen the existing economic cooperation between both countries for their mutual benefits and create favourable conditions to increase investments by investors of one of the Contracting Parties in the territory of the other Contracting Party.

Recognizing that the promotion and reciprocal protection of investments would be conducive to the stimulation of business initiatives and transfer of capital and technology between the two countries in the interest of their economic development;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

Definitions

For the purposes of the this Agreement, unless the context of this Agreement otherwise requires, the following words shall have the meaning assigned before each:

1 - **Investment:** every kind of assets invested by an investor of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party in accordance with the laws and regulations of the latter, and shall include in particular though not exclusively:

- a - movable and immovable property as well as any other property rights in rem such as mortgages liens and pledges;
- b - shares, stocks, securities and any other forms of participation in companies;

- c - titles to money and claims to a legal performance under contract having an economic value and any other titles to money;
- d - intellectual property rights, as defined in the multilateral agreements concluded under the auspices of the World Intellectual Property Organization, in as far as both Contracting Parties are parties to them, including, but not limited to copyrights and related rights, patents, trade marks, trade names, industrial designs and rights in technical processes, rights in plants varieties, know- how and goodwill;
- e - concessions and licences conferred by law or under contract, including concessions to search for extract, exploit or cultivate natural resources.

Any alteration of the form in which assets are invested or reinvested shall not affect their qualification as investments provided that such alteration is not in conflict with the provisions of this Agreement and the legislation of the Contracting Party on the territory of which the investment is made.

2 - **Returns:** all the amounts yielded by an investment or reinvestment, in particular though not exclusively includes profits, interests, capital gains, dividends, royalties and fees.

3 - **Investor:**

- a - any natural person having the nationality of one of the Contracting Parties in accordance with its laws; and
- b - any company, organization, partnership or other forms of association incorporated or constituted in accordance with the legislation of one Contracting Party and having its seat in the territory of this Contracting Party.

4 - “Territory” means:

a - in respect of the Sultanate of Oman:

the land, territorial waters, maritime area and air space under its sovereignty, including the exclusive economic zone and the continental shelf where the Sultanate of Oman exercises sovereign rights and jurisdiction in accordance with its domestic law and the provisions of International Law.

b - in respect to the Republic of Bulgaria:

The territory of the Republic of Bulgaria including the territorial sea, as well as the continental shelf and the exclusive economic zone over which the Republic of Bulgaria exercises sovereign rights and jurisdiction in conformity with International Law.

ARTICLE 2

Promotion and Protection of Investments

- 1 - Each Contracting Party shall promote and create favorable conditions for the investors of the other Contracting Party to invest capital in its territory and shall admit such investments in accordance with its legislation and with the provisions of this Agreement.
- 2 - In case of reinvestment of returns from an investment, these reinvestments and their returns shall enjoy the same treatment and protection as the initial investments.
- 3 - Each Contracting Party shall in accordance with its applicable laws and regulations accord to the investor and whose work relates to investment such as experts, administrators, technicians and labourmen the necessary facilities and permits for entry, exit, residence and labor.

ARTICLE 3

Treatment of Investments

- 1 - Investments and returns of investors of either Contracting Party shall be accorded fair and equitable treatment and enjoy full protection and security in the territory of the other Contracting Party.
- 2 - Each Contracting Party shall in its territory accord to investments and returns of investors of the other Contracting Party treatment not less favourable than that which it accords to investments and returns of its own investors or to investments and returns of investors of any third state, whichever is more favourable to the investor.
- 3 - Each Contracting Party shall in its territory accord to investors of the other Contracting Party treatment not less favourable than that which it accords to its own investors or to investors of any third state with respect to management, maintenance, operation, enjoyment or disposal of their investments, whichever is more favourable to the investor.
- 4 - Provisions of paragraphs (2) and (3) of this Article shall not be construed so as to oblige one Contracting Party to extend to the investors of the other Contracting Party the benefits of any treatment, preference or privilege resulting from:
 - a - any membership or affiliation to present or future free trade area, customs, economic and monetary union, common market or any form of regional and international economic cooperation.
 - b - any Agreements on Avoidance of Double Taxation or any other form of agreements or matters related to taxation.

- 5 - The provisions of paragraph (2) of this Article shall not oblige either Contracting Party to accord investors of the other Contracting Party the same treatment that it accords to its own investors with regard to ownership of land, real estates and obtaining grants and soft loans.
- 6 - If the provisions of domestic law of either Contracting Party or obligations under present or future international agreements applicable between the Contracting Parties or other international agreements, to which they are parties, contain regulations, whether general or specific, entitling investments by investors of the other Contracting Party to a treatment more favourable than is provided for by the present Agreement, such regulations shall to the extent that are more favourable prevail over the present Agreement.
- 7 - Without prejudice to paragraph (4) of this Article, it is understood that after the accession of the Republic of Bulgaria to the European Union, the benefit of any treatment, preferences or privileges resulting from such accession shall not be extended to the investors of the other Contracting Party.

ARTICLE 4

Nationalization and Expropriation

- 1 - Investments of investors of either Contracting Party shall not be nationalized, expropriated or subjected to any measures having effect equivalent to nationalization or expropriation (hereinafter referred to as "expropriation") in the territory of the other Contracting Party except for a public purposes related to internal needs, on a non discriminatory basis in accordance with the applicable laws in that Contracting Party.

- 2 - Any measures for expropriation shall include prompt, adequate and effective compensation to be calculated on the basis of the market value of the investments immediately before the decision for expropriation was announced or became publicly known, whichever is earlier. Where the market value cannot be readily ascertained, the compensation shall be determined in accordance with the generally recognized principles of valuation and on equitable principles taking into account, inter alia, the capital invested, depreciation, replacement value and other relevant factors.
- 3 - The amounts of compensation, as mentioned in paragraph (2) of this Article, shall be determined and paid without delay and shall carry an annual rate of interest equal to 3 months LIBOR quoted for the currency in which the investments have been made from the date of expropriation until the date of payment.
- 4 - Investors of either Contracting Party whose investments have been affected by expropriation, shall be entitled to prompt review of their case in relation to the valuation of its investment and the payment of compensation in accordance with the provision of this Article, by a Judicial authority or any other competent authority of the host Contracting Party for the investment.

ARTICLE 5

Compensation for Losses

- 1 - Investors of one Contracting Party whose investments have sustained losses due to war or any other armed conflict, revolution, national state of emergency, revolt, insurrection or riot occurring on the territory of the latter Contracting Party, shall be accorded by the latter Contracting Party, as regards restitution, indemnification, compensation or other settlement, treatment not less favourable than that granted to its own investors or investors of any third state, whichever is more favourable to the investors concerned.

2 - The Provision of paragraph (1) of this Article shall apply to investors of one Contracting Party who in any of the situations referred to in that paragraph suffer losses in the territory of the other Contracting Party resulting from:

- a - requisitioning of their property by the forces or authorities of the latter Contracting Party, or
- b - destruction of their property, by the forces or authorities of the latter Contracting Party, which was not caused in combat action or was not required by the necessity of the situation.

ARTICLE 6

Transfers

1 - Each Contracting Party, on the territory of which the investment has been made by investors of the other Contracting Party, shall guarantee to these investors the free transfer of:

- a - returns;
- b - proceeds from the total or partial sale and/or liquidation of any investment by an investor of the other Contracting Party, after payment of their financial obligations;
- c - funds in repayment of loans related to investment;
- d - wages, remunerations and accruals of nationals of the other Contracting Party and nationals of any other third state who are allowed to engage in activities related to investment made in its territory;
- e - compensation paid pursuant to Article (4) and (5);
- f - capital and additional capital amount being used to maintain, increase or expand existing investments and any other amounts appropriated for coverage of expenses connected with the management of the investments.

2 - All transfers shall be made without delay in a freely convertible currency at the market rate of exchange applicable on the date of transfer. A transfer shall be deemed to have been made “without delay” if effected within such period as is normally required for the completion of transfer formalities. The said period shall commence on the day on which the relevant request has been submitted and may, in no event, exceed two months.

ARTICLE 7
Subrogation

If one Contracting Party or its designated agency made payments to one of its own investors under an indemnity, guarantee or insurance contract against investment made in the territory of the other Contracting Party, the first mentioned Party or its designated agency shall have, in this case, full rights of subrogation with regard to the rights, actions and claims of that investor, to the same extent as its predecessor in title.

ARTICLE 8
Special Commitment

Investments having formed the subject of a special commitment of one Contracting Party, with respect to the investors of the other Contracting Party, shall be governed, without prejudice to the provisions of this Agreement, by the terms of the said commitment if the latter includes provisions more favourable than those of this Agreement.

ARTICLE 9

**Settlement of Disputes between
an Investor and a Contracting Party**

- 1 - Any dispute concerning investments between one Contracting Party and an investor of the other Contracting Party shall, if possible, be settled amicably by negotiations between the two parties concerned.
- 2 - If such dispute cannot be settled within a period of three months from the date of receipt of request for settlement, the dispute may be submitted at the request of the investor to :
 - a - The competent court of the Contracting Party in whose territory the investment has been made; or
 - b - International arbitration under:
 - I - The rules of arbitration of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), or
 - II - The International Center for the Settlement of Investment Disputes, set upon by the Convention of Investment Disputes between States and Nationals of other States done at Washington, March 18th 1965 (ICSID), or
 - III - An international arbitrator or ad hoc arbitral tribunal to be established upon an agreement between the parties to the dispute.
 - c - Any other form of dispute settlement agreed upon by the parties to the dispute.
- 3 - If an investor concerned with the dispute decides to submit the case to one of the authorities mentioned in paragraph (2) of this Article, then he shall have no right to submit it to any other authority.

- 4 - Awards issued by an arbitral tribunal shall be final and legally binding upon the parties to the disputes and each Contracting Party shall execute these awards in accordance with its domestic laws.
- 5 - A Contracting Party which is a party to a dispute shall not at any stage of arbitration proceeding or enforcement of an arbitration award, raise the objection that the investor who is the other party to the dispute has received an indemnity to cover all or part of its losses by virtue of an indemnity, guarantee or insurance contract.

ARTICLE 10

Settlement of Disputes between the Contracting Parties

- 1 - Dispute between the Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Agreement shall be, if possible, settled by negotiations through diplomatic channels.
- 2 - If such a dispute has not been settled within a period of six months from the date on which such negotiations were requested by either Contracting Party, it shall, upon the request of either Contracting Party, be submitted to an arbitral tribunal.
- 3 - Such an arbitral tribunal shall be constituted for each individual case in the following way:

Within two months of the receipt of the request for arbitration, each Contracting Party shall appoint one arbitrator, and those two arbitrators shall then select a member from a third state, which maintains diplomatic relations with both Contracting Parties, and who on approval by the two Contracting Parties, shall be appointed as Chairman of the tribunal, within a period of two months from the date of appointment of the other two arbitrators.

- 4 - If the appointment of arbitrators has not been made within the period specified in paragraph (3) of this Article, either Contracting Party may, in the absence of any other agreement, invite the president of the International Court of Justice to make the necessary appointments. If the President is a national of either Contracting Party or is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President shall be invited to make the necessary appointments. If the Vice-President is a national of either Contracting Party or is prevented from discharging the said function, the member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the necessary appointments.
- 5 - The arbitral tribunal shall decide on the dispute in accordance with the provisions of this Agreement and the principles of International Law.
- 6 - The arbitral tribunal shall reach its decisions by a majority of votes and these decisions shall be final and legally binding upon the Contracting Parties. The arbitral tribunal shall set its own rules of procedures and each Contracting Party shall bear the cost of its own member and of its representation in the arbitration proceedings; the cost of the chairman shall be borne in equal shares by both Contracting Parties unless the arbitral tribunal decides otherwise.

ARTICLE 11

Application of the Agreement

This Agreement shall apply to all investments, whether made prior to or after its entry into force, but shall not apply to any dispute arising or any claim concerning investments before the entry of this Agreement into force.

ARTICLE 12

Consultation

Each Contracting Party may propose to the other Contracting Party consultation on any matter relating to this Agreement. Any issues agreed upon by the Contracting Parties shall be made in a form of separate Protocols being an integral part of this Agreement and shall enter into force in accordance with the provisions of Article (13) of this Agreement.

ARTICLE 13

Entry into Force and Duration

- 1 - This Agreement shall enter into force on the latter date on which either Contracting Party receives written notification through diplomatic channels that the legal procedures for the entry into force of this Agreement have been fulfilled.
- 2 - This Agreement shall remain in force for a period of fifteen (15) years and shall continue in force thereafter for successive periods of ten (10) years unless either Contracting Party notifies the other Contracting Party, in writing through diplomatic channels of its intention to terminate this Agreement, twelve months before its expiration.
- 3 - In respect of investments made prior to the date of termination of the present Agreement, the provisions of Articles (1) to (12) shall continue to be effective for a further period of fifteen (15) years from the date of termination of the Agreement.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done in duplicate at saturday on this 15 day of Muharram 1428H, corresponding to 3 day of February 2007, in the Arabic, Bulgarian, and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence in interpretation the English text shall prevail

**For the Government of
The Sultanate of Oman**

**Amed bin Abdulnabi Macki
Minister of National Economy
Deputy chairmen of the Financial
Affairs and Energy Resources Council**

**For the Government of
The Republic of Bulgaria**

**Rumen Ovcharov
Minister of Economy and Energy**

قرارات

الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

رقم ٢٠١٤/٥٨٧

بوقف العمل بالقرار رقم ٢٠١٤/٣٩٢

بشأن حظر رفع أسعار بعض السلع

استناداً إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بإصدار نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى القرار رقم ٢٠١١/١٢ بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٤/٣٩٢ بشأن حظر رفع أسعار بعض السلع ،
وإلى الأوامر السامية بتأجيل تطبيق القرار رقم ٢٠١٤/٣٩٢ لحين صدور القوانين
الاقتصادية المرتبطة بتنظيم السوق " قانون حماية المستهلك - قانون الوكالات التجارية -
قانون المنافسة ومنع الاحتكار " ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يوقف العمل بالقرار رقم ٢٠١٤/٣٩٢ بشأن حظر رفع أسعار بعض السلع .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٣ من شوال ١٤٣٥ هـ

الموافق : ١٠ من أغسطس ٢٠١٤ م

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم العلامة : ٢٦٤٦

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ١٧/٨/١٩٩٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢٧ في ١٥/٥/١٩٩٤م

اسم المالك السابق : شل انترناشيونال بتروليوم كومباني ليمتد .

اسم من انتقلت إليه الملكية : مومينتف سبيشاليتي كيميكالز، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠ ايست بورد ، ستريت ، كولومبوس ، أوهايو ٤٣٢١٥ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٤/٧/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٢٦٤٧

الفئة : ٢

تاريخ التسجيل : ١٩/٦/١٩٩٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢٤ في ٢/٤/١٩٩٤م

اسم المالك السابق : شل انترناشيونال بتروليوم كومباني ليمتد .

اسم من انتقلت إليه الملكية : مومينتف سبيشاليتي كيميكالز، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠ ايست بورد ، ستريت ، كولومبوس ، أوهايو ٤٣٢١٥ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٤/٧/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٢٦٤٨

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ١٧/٨/١٩٩٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢٧ في ١٥/٥/١٩٩٤م

اسم المالك السابق : شل انترناشيونال بترولיום كومباني ليمتد .

اسم من انتقلت إليه الملكية : مومينتف سبيشاليتي كيميكالز ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠ ايست بورد ، ستريت ، كولومبوس ، أوهايو ٤٣٢١٥ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٤/٧/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٢٦٤٩

الفئة : ٢

تاريخ التسجيل : ٤/٧/١٩٩٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢٦ في ١/٥/١٩٩٤م

اسم المالك السابق : شل انترناشيونال بترولיום كومباني ليمتد .

اسم من انتقلت إليه الملكية : مومينتف سبيشاليتي كيميكالز ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠ ايست بورد ، ستريت ، كولومبوس ، أوهايو ٤٣٢١٥ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٤/٧/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٢٦٥٢

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ١٧/٨/١٩٩٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢٧ في ١٥/٥/١٩٩٤م

اسم المالك السابق : شل انترناشيونال بترولיום كومباني ليمتد .

اسم من انتقلت إليه الملكية : مومينتف سبيشاليتي كيميكالز ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠ ايست بورد ، ستريت ، كولومبوس ، أوهايو ٤٣٢١٥ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٤/٧/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٦٦٢٥

الفئة : ٢

تاريخ التسجيل : ٦/١/٢٠٠١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٣ في ١٧/٦/٢٠٠٠م

اسم المالك السابق : إي إي دو بونت دي نيمورس اند كومباني .

اسم من انتقلت إليه الملكية : كوتنغز فورين أي بي كوال إل سي .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٠٩ أورانج ستريت وليمغتون ، ديلاوير

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ١/٢/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٦/٦/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٦٦٢٦

الفئة : ٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/١/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٣ في ٢٠٠٠/٦/١٧ م

اسم المالك السابق : إي إي دو بونت دي نيمورس اند كومباني .

اسم من انتقلت إليه الملكية : كوتنغز فورين أي بي كوال إل سي .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٠٩ أورانج ستريت وليمغتون ، ديلاوير

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٢/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/ ٦ / ٢٦ م

رقم العلامة : ٦٦٢٧

الفئة : ٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/١/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٣ في ٢٠٠٠/٦/١٧ م

اسم المالك السابق : إي إي دو بونت دي نيمورس اند كومباني .

اسم من انتقلت إليه الملكية : كوتنغز فورين أي بي كوال إل سي .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٠٩ أورانج ستريت وليمغتون ، ديلاوير

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٢/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/ ٦ / ٢٦ م

رقم العلامة : ٦٦٢٩

الفئة : ٢

تاريخ التسجيل : ٢٤/٢/٢٠٠١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٣ في ١٧/٦/٢٠٠٠م

اسم المالك السابق : إي إي دو بونت دي نيمورس اند كومباني .

اسم من انتقلت إليه الملكية : كوتنغز فورين أي بي كوال إل سي .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٠٩ أورانج ستريت وليمغتون ، ديلاوير

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ١/٢/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٦/٦/٢٠١٤م

رقم العلامة : ١٠٨٥٢

الفئة : ٢

تاريخ التسجيل : ٢٢/١/٢٠٠٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٦ في ٣/١١/٢٠٠١م

اسم المالك السابق : إي إي دو بونت دي نيمورس اند كومباني .

اسم من انتقلت إليه الملكية : كوتنغز فورين أي بي كوال إل سي .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٠٩ أورانج ستريت وليمغتون ، ديلاوير

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ١/٢/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٦/٦/٢٠١٤م

رقم العلامة : ١٢٤٤٩

الفئة : ٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/١٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣١ في ٢٠٠٢/١١/١٦ م

اسم المالك السابق : إي إي دو بونت دي نيمورس اند كومباني .

اسم من انتقلت إليه الملكية : كوتنغز فورين أي بي كوال إل سي .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٠٩ أورانج ستريت وليمغتون ، ديلاوير

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٢/١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٦/٢٦ م

رقم العلامة : ١٩٦٤٩

الفئة : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٥/٢٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٠ في ٢٠٠٥/١٠/١ م

اسم المالك السابق : ايتاليان لكشري اندستريز اس. أر. أل .

اسم من انتقلت إليه الملكية : مورادو أند صنز اس. أر. أل .

الجنسية والمهنة : إيطالية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيا باسوبيو ٥١/٥٣ ، أولو دي سريزو (فينيسيا) ، إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال : إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٣/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٦/٢٩ م

رقم العلامة : ٢٩٧٧٨

الفئة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٩/٦/٢٠٠٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٧ في ١٥/٣/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : ايتالان لكشري اندستريز اس. أر. أل .

اسم من انتقلت إليه الملكية : اس تي دالفوراس أس .

الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٨ أفينيو دي واجرام ٧٥٠١٧ - باريس ، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ١٠/٧/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥/٦/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٢٩٧٧٩

الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٩/٦/٢٠٠٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٧ في ١٥/٣/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : ايتالان لكشري اندستريز اس. أر. أل .

اسم من انتقلت إليه الملكية : اس تي دالفوراس أس .

الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٨ أفينيو دي واجرام ٧٥٠١٧ - باريس ، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ١٠/٧/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥/٦/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٣٠٤١٥

الفئة : ٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٠/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٣ في ٢٠٠٥/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : اميانتت تكنولوجي سيرفيسيز جي ام بي اتش .

اسم من انتقلت إليه الملكية : فلوتايت تكنولوجي بحرين دبليو. ال . ال .

الجنسية والمهنة : بحرينية - الصناعة والتجارة

العنوان : فلات ٢١٠٢ ، بيلدينغ ١٤١١ ، رود ٤٦٢٦ ، بلوك ٣٤٦ ، المنامة -

البحرين

جهة مشروع الاستغلال : البحرين

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٢/١٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٦/٢٥ م

رقم العلامة : ٣٠٤١٧

الفئة : ٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٩/٢١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ في ٢٠٠٥/٥/١٥ م

اسم المالك السابق : اميانتت تكنولوجي سيرفيسيز جي ام بي اتش .

اسم من انتقلت إليه الملكية : فلوتايت تكنولوجي بحرين دبليو. ال . ال .

الجنسية والمهنة : بحرينية - الصناعة والتجارة

العنوان : فلات ٢١٠٢ ، بيلدينغ ١٤١١ ، رود ٤٦٢٦ ، بلوك ٣٤٦ ، المنامة -

البحرين

جهة مشروع الاستغلال : البحرين

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٢/١٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٦/٢٥ م

رقم العلامة : ٣٠٤١٨

الفئة : ١٩

تاريخ التسجيل : ٢١/٩/٢٠٠٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ في ١٥/٥/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : اميانتت تكنولوجي سيرفيسيز جي ام بي اتش .

اسم من انتقلت إليه الملكية : فلوتايت تكنولوجي بحرين دبليو. ال . ال .

الجنسية والمهنة : بحرينية - الصناعة والتجارة

العنوان : فلات ٢١٠٢ ، بيلدينغ ١٤١١ ، رود ٤٦٢٦ ، بلوك ٣٤٦ ، المنامة -

البحرين

جهة مشروع الاستغلال : البحرين

تاريخ انتقال الملكية : ١٨/٢/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥/٦/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٣٠٤١٩

الفئة : ٦

تاريخ التسجيل : ١٥/١٠/٢٠٠٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٣ في ١٥/٦/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : اميانتت تكنولوجي سيرفيسيز جي ام بي اتش .

اسم من انتقلت إليه الملكية : فلوتايت تكنولوجي بحرين دبليو. ال . ال .

الجنسية والمهنة : بحرينية - الصناعة والتجارة

العنوان : فلات ٢١٠٢ ، بيلدينغ ١٤١١ ، رود ٤٦٢٦ ، بلوك ٣٤٦ ، المنامة -

البحرين

جهة مشروع الاستغلال : البحرين

تاريخ انتقال الملكية : ١٨/٢/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥/٦/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٣٠٤٢٠

الفئة : ١٩

تاريخ التسجيل : ٢١/٩/٢٠٠٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ في ١٥/٥/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : اميانتت تكنولوجي سيرفيسيز جي ام بي اتش .

اسم من انتقلت إليه الملكية : فلوتايت تكنولوجي بحرين دبليو. ال . ال .

الجنسية والمهنة : بحرينية - الصناعة والتجارة

العنوان : فلات ٢١٠٢ ، بيلدينغ ١٤١١ ، رود ٤٦٢٦ ، بلوك ٣٤٦ ، المنامة -

البحرين

جهة مشروع الاستغلال : البحرين

تاريخ انتقال الملكية : ١٨/٢/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥/٦/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٣٠٤٢١

الفئة : ١٩

تاريخ التسجيل : ٢١/٩/٢٠٠٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ في ١٥/٥/٢٠٠٥م

اسم المالك السابق : اميانتت تكنولوجي سيرفيسيز جي ام بي اتش .

اسم من انتقلت إليه الملكية : فلوتايت تكنولوجي بحرين دبليو. ال . ال .

الجنسية والمهنة : بحرينية - الصناعة والتجارة

العنوان : فلات ٢١٠٢ ، بيلدينغ ١٤١١ ، رود ٤٦٢٦ ، بلوك ٣٤٦ ، المنامة -

البحرين

جهة مشروع الاستغلال : البحرين

تاريخ انتقال الملكية : ١٨/٢/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥/٦/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٣٢٥١٠

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٧/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٩ في ١٦/٤/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : بوشرون هولدينغ .

اسم من انتقلت إليه الملكية : بوشرون بيرفيومز اس أس .

الجنسية والمهنة : فرنسية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ بليس فيندوم - ٧٥٠٠١ ، باريس ، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال : فرنسا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٢/١٩ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠١٤ م

رقم العلامة : ٣٣١١٩

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٢٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : اكتيفاس غروب اي اتش اف (اتش اف - ٧٣١٩ - ٥٠٠ ID)

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتيفاس غروب بي تي سي إي اتش أف (٦٥٠٤٧٠٥٩٠ ID)

الجنسية والمهنة : أيسلندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكجا فيكور فيجي ٧٨ - ٧٦ ، ٢٢٠ هافنار فجوردور أيسلندا

جهة مشروع الاستغلال : أيسلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٩/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٩ / ٦ / ٢٠١٤ م

رقم العلامة : ٣٤١٤١

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٢/١١/٢٠٠٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٤ م

اسم المالك السابق : بروكتر اند جامبل مانيوفاكتشرينغ جولجين جي ام بي اتش .

اسم من انتقلت إليه الملكية : جين باتو وورلدوايد ليمتد .

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : أمرترانس بارك ، بوشي ميل لاني ، واتفورد هيرتز ، دبليو

دي ٢٤ ٧ جيه جي - المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ١٧/١/٢٠١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥/٦/٢٠١٤ م

رقم العلامة : ٣٧٥٥٩

الفئة : ٣٣

تاريخ التسجيل : ٥/٧/٢٠٠٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٨ في ٤/٢/٢٠٠٦ م

اسم المالك السابق : دبل ايغل براندرس ان . في .

اسم من انتقلت إليه الملكية : دبل ايغل براندرس ا بي . في .

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : هوفدسترات ١٤ ، ٣١١٤ جي جي شيدام ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٣١/١٢/٢٠١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٦/٦/٢٠١٤ م

رقم العلامة : ٣٧٥٦٠

الفئة : ٣٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٧/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٨ في ٢٠٠٦/٢/٤ م

اسم المالك السابق : دبل ايغل براندس ا ان . في .

اسم من انتقلت إليه الملكية : دبل ايغل براندس ا بي . في .

الجنسية والمهنة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنوان : هوفدسترات ١٤ ، ٣١١٤ جي جي شيدام ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال : هولندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٦/٢٦ م

رقم العلامة : ٤٣٦٣٥

الفئة : ١٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/١١/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٤ في ٢٠٠٧/٨/١ م

اسم المالك السابق : نورثرن اند شل وورلد وايد ليمتد .

اسم من انتقلت إليه الملكية : اي تي بي هولدينغز ، انك .

الجنسية والمهنة : إماراتية - الصناعة والتجارة

العنوان : بيلدينغ ١٤ ، دبي ميديا سيتي ، دبي - الإمارات العربية

المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : الإمارات العربية المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٥/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٦/٢٦ م

رقم العلامة : ٥٣٧٣٧

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٥/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٨٠ في ٢٠٠٩/٢/١ م

اسم المالك السابق : فاليندو تيك تيزاس ايه .

اسم من انتقلت إليه الملكية : بملينك ال تي دي تي / ايه غيراندولا .

الجنسية والمهنة : المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٢٣ غرايزان رود ، لندن ، دبليو سي ، اكس ٨ كيو تي - المملكة

المتحدة

جهة مشروع الاستغلال : المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٥/١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٦/٢٦ م

رقم العلامة : ٦١١١٧

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/٦/٢٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٢٧ في ٢٠١١/١/١٥ م

اسم المالك السابق : هيزانترناشيونال هولدينج كومباني ليمتد .

اسم من انتقلت إليه الملكية : غروب أي بي هولدينج أل بي .

الجنسية والمهنة : كندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣٣ فوستر كريس ، سويت ١ ، ميساساغا ، أونتااريو ، أل ٥ آر ،

٤ إي ٥ ، كندا

جهة مشروع الاستغلال : كندا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/٩/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٦/٢٦ م

رقم العلامة : ٦١١١٨

الفئة : ١٨

تاريخ التسجيل : ٢٠/٦/٢٠١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٢٧ في ١٥/١/٢٠١١م

اسم المالك السابق : هيزانترناشيونال هولدينج كومباني ليمتد .

اسم من انتقلت إليه الملكية : غروب أي بي هولدينج أل بي .

الجنسية والمهنة : كندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣٣ فوستر كريس ، سويت ١ ، ميساساغا ، أونتااريو ، أل ه آر ،

٤ إي ٥ ، كندا

جهة مشروع الاستغلال : كندا

تاريخ انتقال الملكية : ١٥/٩/٢٠١٢م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٦/٦/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٦١٣٣٦

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ١٥/١/٢٠١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٣ في ١٥/٦/٢٠١٠م

اسم المالك السابق : جي اند جي . اس . آر . إل .

اسم من انتقلت إليه الملكية : ٤٦٠ ويست برودواي اس . إيه .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فياريفا البيرتولي ١ - ٦٩٠٠ لوغانو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ١٦/٤/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٩/٦/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٦١٣٣٧

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٣ في ٢٠١٠/٦/١٥ م

اسم المالك السابق : جي اند جي. اس. أر. إل .

اسم من انتقلت إليه الملكية : ٤٦٠ ويست برودواي اس. إيه .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فيارييفا البيرتولي ١ - ٦٩٠٠ لوغانو ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٤/١٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٦/٢٩ م

رقم العلامة : ٦١٨٥٨

الفئة : ١٢

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٦ في ٢٠١٠/٨/١ م

اسم المالك السابق : جنرال موتورز ال سي.

اسم من انتقلت إليه الملكية : شنجاهاي جنيرال موتورز كوبوريشن ليمتد .

الجنسية والمهنة : صينية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥٠٠ شينجاينج رود ، جاين كايو اكسبورت بروسيسينغ زون ،

بيو دونغ نيو ديستريكت ، سيتي أوف شنجاهاي - الصين

جهة مشروع الاستغلال : الصين

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٣/٢٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٦/٢٥ م

رقم العلامة : ٦٦٣٢٢

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١٢/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٣٨ في ٢٠١١/٧/٢ م

اسم المالك السابق : ميديلوجك بي. في .

اسم من انتقلت إليه الملكية : سابون قبرص ليمتد .

الجنسية والمهنة : قبرصية - الصناعة والتجارة

العنوان : جي أر ، اكسنوبولو ١٧ ، ٣١٠٦ ، ليماسوول ، قبرص

جهة مشروع الاستغلال : قبرص

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٥/٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/ ٦ /٢٦ م

رقم العلامة : ٦٦٣٢٣

الفئة : ٤٤

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١٢/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٣٨ في ٢٠١١/٧/٢ م

اسم المالك السابق : ميديلوجك بي. في .

اسم من انتقلت إليه الملكية : سابون قبرص ليمتد .

الجنسية والمهنة : قبرصية - الصناعة والتجارة

العنوان : جي أر ، اكسنوبولو ١٧ ، ٣١٠٦ ، ليماسوول ، قبرص

جهة مشروع الاستغلال : قبرص

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٥/٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/ ٦ /٢٦ م

رقم العلامة : ٦٧١٥٥

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢٦/٣/٢٠١٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٤٥ في ١/١٠/٢٠١١م

اسم المالك السابق : سعودي أربيان أويل كومباني .

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة صدارة للكيميائيات .

الجنسية والمهنة : سعودية - الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ١١٨١١، الجبيل، الجبيل الصناعية، المملكة العربية

السعودية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٢/٦/٢٠١٢م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٦/٦/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٦٨٥٣٥

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٣/١١/٢٠١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠١٦ في ٩/٦/٢٠١٣م

اسم المالك السابق : جي اند جي . اس . أر . إل .

اسم من انتقلت إليه الملكية : ٤٦٠ ويست برودواي اس . إيه .

الجنسية والمهنة : سويسرية - الصناعة والتجارة

العنوان : فياريفا البيرتولي ١ - ٦٩٠٠ لوغانو، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال : سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ١٦/٤/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٩/٦/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٦٨٧٤٢

الفئة : ١

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٦/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٦٤ في ٢٠١٢/٣/١٠ م

اسم المالك السابق : سعودي أربيان أويل كومباني .

اسم من انتقلت إليه الملكية : شركة صدارة للكيماويات .

الجنسية والمهنة : سعودية - الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١١٨١١، الجبيل، الجبيل الصناعية، المملكة العربية
السعودية

جهة مشروع الاستغلال : المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/٦/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٦/٢٦ م

رقم العلامة : ٥٠٣١

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/١/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٣٢ في ١٩٩٨/١٠/٣ م

اسم المالك السابق : أفينتس ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتسب ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٣/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٧/١٠ م

رقم العلامة : ٥٠٣١

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/١/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٣٢ في ١٩٩٨/١٠/٣ م

اسم المالك السابق : أفينتسب ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتس هولدينغز ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٧/٢٠١٤ م

رقم العلامة : ٥٠٣١

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/١/٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٣٢ في ١٩٩٨/١٠/٣ م

اسم المالك السابق : أفينتس هولدينغز ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتسب II ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٧/٢٠١٤ م

رقم العلامة : ٥٢٧٧

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٢/٥/١٩٩٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤١ في ١٥/٢/١٩٩٩م

اسم المالك السابق : أفينتس ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتسب ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٧/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٥٢٧٧

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٢/٥/١٩٩٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤١ في ١٥/٢/١٩٩٩م

اسم المالك السابق : أفينتسب ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتس هولدينجز ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٤/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٥٢٧٧

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٢/٥/١٩٩٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤١ في ١٥/٢/١٩٩٩م

اسم المالك السابق : أفينتس هولدينغز، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتس II ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٤/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٥٢٧٨

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٢/٥/١٩٩٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤١ في ١٥/٢/١٩٩٩م

اسم المالك السابق : أفينتس ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتس ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٧/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٥٢٧٨

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٢/٥/١٩٩٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤١ في ١٥/٢/١٩٩٩م

اسم المالك السابق : أفينتسب ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتس هولدينغز ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٧/٢٠١٤م

رقم العلامة : ٥٢٧٨

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ١٢/٥/١٩٩٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٤١ في ١٥/٢/١٩٩٩م

اسم المالك السابق : أفينتس هولدينغز ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتسب II ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٧/٢٠١٤م

رقم العلامة : ١٥٢٤٥

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٥/٣/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٦ في ١/٩/٢٠٠٢م

اسم المالك السابق : أفينتس ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتسب ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٧/٢٠١٤م

رقم العلامة : ١٥٢٤٥

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٥/٣/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٦ في ١/٩/٢٠٠٢م

اسم المالك السابق : أفينتسب ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتس هولدينجز ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٧/٢٠١٤م

رقم العلامة : ١٥٢٤٥

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٥/٣/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٦ في ١/٩/٢٠٠٢م

اسم المالك السابق : أفينتس هولدينجز ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتسب II ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٤/٢٠١٤م

رقم العلامة : ١٥٢٤٦

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٧ في ١٥/٩/٢٠٠٢م

اسم المالك السابق : أفينتس ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتسب ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٧/٢٠١٤م

رقم العلامة : ١٥٢٤٦

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٧ في ١٥/٩/٢٠٠٢م

اسم المالك السابق : أفينتسب ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتس هولدينغز ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٧/٢٠١٤م

رقم العلامة : ١٥٢٤٦

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٨/١٢/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٧ في ١٥/٩/٢٠٠٢م

اسم المالك السابق : أفينتس هولدينغز ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتسب II ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٥/٣/٢٠١٤م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠/٧/٢٠١٤م

رقم العلامة : ١٥٩٤٣

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٧/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٦ في ٢٠٠٤/٥/٣ م

اسم المالك السابق : أفينتس ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتسب ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٣/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٧/١٠ م

رقم العلامة : ١٥٩٤٣

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٧/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٦ في ٢٠٠٤/٥/٣ م

اسم المالك السابق : أفينتسب ، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتس هولدينغز ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٣/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٧/١٠ م

رقم العلامة : ١٥٩٤٣

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٧/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٦ في ٢٠٠٤/٥/٣ م

اسم المالك السابق : أفينتس هولدينغز، انك .

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفينتسب II ، انك .

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧١١ كينيت بايك ، سويت ٢٠٠ ، غرينفيل ، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٣/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٧/١٠ م

رقم العلامة : ٧٣٠٣

الفئة : جـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٨/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٧ في ٢٠٠٠/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : شول كونزومر برودكتس ليمتد.

اسم من انتقلت إليه الملكية : ال آر سي برودكتس ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٣-١٠٥ باث رود ، سلوه SL١ ٣UH ، إنجلترا

جهة مشروع الاستغلال : إنجلترا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٧/٦ م

رقم العلامة : ٧٣٠٤

الفئة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٨/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٧ في ٢٠٠٠/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : شول كونزيومر برودكتس ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ال آر سي برودكتس ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٣-١٠٥ باث رود ، سلوه SL١ ٣UH ، إنجلترا

جهة مشروع الاستغلال : إنجلترا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٧/٦ م

رقم العلامة : ٧٣٠٥

الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٨/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٧ في ٢٠٠٠/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : شول كونزيومر برودكتس ليمتد.

اسم من انتقلت إليه الملكية : ال آر سي برودكتس ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٣-١٠٥ باث رود ، سلوه SL١ ٣UH ، إنجلترا

جهة مشروع الاستغلال : إنجلترا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٧/٦ م

رقم العلامة : ٧٣٠٦

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٨/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٧ في ٢٠٠٠/٨/١٥ م

اسم المالك السابق : شول كونزيومر برودكتس ليمتد .

اسم من انتقلت إليه الملكية : ال آر سي برودكتس ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٣-١٠٥ باث رود ، سلوه SL١ ٣UH ، إنجلترا

جهة مشروع الاستغلال : إنجلترا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٧/٦ م

رقم العلامة : ٣٤١٩٤

الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/١٠/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٠ في ٢٠٠٦/٣/١ م

اسم المالك السابق : شول ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ال آر سي برودكتس ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٣-١٠٥ باث رود ، سلوه SL١ ٣UH ، إنجلترا

جهة مشروع الاستغلال : إنجلترا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٧/٦ م

رقم العلامة : ٣٤١٩٥

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/١٠/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٠ في ٢٠٠٦/٣/١ م

اسم المالك السابق : شول ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ال آر سي برودكتس ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٣-١٠٥ باث رود ، سلوه SL١ ٣UH ، إنجلترا

جهة مشروع الاستغلال : إنجلترا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٧/٦ م

رقم العلامة : ٣٤١٩٦

الفئة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/١٠/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٠ في ٢٠٠٦/٣/١ م

اسم المالك السابق : شول ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ال آر سي برودكتس ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٣-١٠٥ باث رود ، سلوه SL١ ٣UH ، إنجلترا

جهة مشروع الاستغلال : إنجلترا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٧/٦ م

رقم العلامة : ٣٤١٩٧

الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٢ في ٢٠٠٧/٧/١ م

اسم المالك السابق : شول ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ال آر سي برودكتس ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٣-١٠٥ باث رود ، سلوه SL١ ٣UH ، إنجلترا

جهة مشروع الاستغلال : إنجلترا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٧/٦ م

رقم العلامة : ٤٠٤٧٦

الفئة : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٢/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٣ في ٢٠٠٧/٢/١٧ م

اسم المالك السابق : شول ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ال آر سي برودكتس ليمتد

الجنسية والمهنة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٣-١٠٥ باث رود ، سلوه SL١ ٣UH ، إنجلترا

جهة مشروع الاستغلال : إنجلترا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/٦/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٤/٧/٦ م

رقم العلامة : ٣٣١١٩

الفئة : هـ

تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٤م

اسم المالك السابق : اكتيفاس غروب بي تي سي إي اتش أف (ID ٦٥٠٤٧٠٥٩٠)

اسم من انتقلت إليه الملكية : اكتيفاس غروب بي تي سي إي اتش أف .

الجنسية والمهنة : أيسلندية - الصناعة والتجارة

العنوان : ريكجا فيكور فيجي ٧٨ - ٧٦ ، ٢٢٠ هافنار فجوردور أيسلندا

جهة مشروع الاستغلال : أيسلندا

تاريخ انتقال الملكية : ٤/٩/٢٠١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٩/٦/٢٠١٤م

مجلس المناقصات

توريد مواد جراحية لقسطرة القلب (طب صغار) للمستشفى السلطاني

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٣/٢٠١٤ بشأن توريد مواد جراحية لقسطرة القلب (طب صغار) للمستشفى السلطاني .

يمكن للصيديات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ١١/٩/٢٠١٤م، مقابل (= /١٧٥ ر.ع) مائة وخمسة وسبعين ريالاً عمانياً للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطاياها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظارييف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٣/٢٠١٤ بشأن توريد مواد جراحية لقسطرة القلب "طب صغار" للمستشفى السلطاني) ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ١٣/١٠/٢٠١٤م، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاياها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

مكتب بيكر تلي أم كي أم (عمان)

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

شركة الوطنية للديكور والنجارة ش.م.م

يعلن مكتب بيكر تلي أم كي أم (عمان) أنه يقوم بتصفية شركة الوطنية للديكور والنجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٠٤٣٩٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/١/٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

روي - بناية مسندم - جناح (ب) - فوق مكتب طيران الخليج

سكة رقم : ٣١٠٦ - مبنى رقم : ٢٥٥ - الطابق الثاني - مكتب رقم : ٢٠١

ص.ب : ٩٤٤ ر.ب : ١٠٠ مسقط

هاتف رقم : ٢٤٧٩٧٤٤١ - ٢٤٧٨٧١٤٨ - ٢٤٧٨٧١٤٤

فاكس رقم : ٢٤٧٩٦٦٦٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب أحمد محمود أحمد وشريكه

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة قرطبة للسياحة ش.م.م

يعلن مكتب أحمد محمود أحمد وشريكه أنه يقوم بتصفية شركة قرطبة للسياحة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٩٧٠٩، وفقا لقرار الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ولاية بوشهر - ص.ب : ١٤٩٢ ر.ب : ١٣٣ الخوير

هاتف رقم : ٢٢٠٦٦١٠٠ - فاكس رقم : ٢٤٥٨٧٢٧٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

سالم بن سليمان بن زاهر العبيري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة صفوة الحمراء للتجارة - تضامنية

يعلن سالم بن سليمان بن زاهر العبيري أنه يقوم بتصفية شركة صفوة الحمراء للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٣٠٢٢٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٨/٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

ولاية الحمراء

ص.ب : ٢٢ ر.ب : ٦١٧

هاتف رقم : ٩٩٣٥٥٠٥٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

مكتب اتش . سي شاه وشركاه

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة القوى للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب اتش . سي شاه وشركاه بصفته المصفي لشركة القوى للاستثمار ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٦٩٠١ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة الأفضل المتكاملة للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب اتش . سي شاه وشركاه بصفته المصفي لشركة الأفضل المتكاملة للاستثمار ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٧٠٩٥ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي

مرتضى بن محسن بن جمعة اللواتي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة روني أبي عاد للاستشارات الهندسية ش.م.م

يعلن مرتضى بن محسن بن جمعة اللواتي بصفته المصفي لشركة روني أبي عاد للاستشارات الهندسية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٨٦٥١ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي